

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

المقصود بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والطابع الخاص بها

بحث مقدم من

الباحثة / عبير إبراهيم الحسيني

إشراف

الأستاذ الدكتور / الشافعي محمد بشير

أستاذ القانون الدولي العام

٢٠١٤

مقدمة

تحتوي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي لحقوق المدنية السياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وما انبثق عنها من موائيق واتفاقيات دولية ، وهي تعد بمثابة الدستور الأعلى أو الأعظم الذي يحتوي على كل حقوق الإنسان ، وتطبق على جميع الأفراد بلا استثناء أو قيود إلا ما ورد بها وفي الحالات التي نصت عليها فقط .

ولاشك في أن الكرامة الإنسانية هي الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، فالإنسانية قبل حقوق الإنسان **Humanity before Human Rights**، أكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة والشريعة الدولية لحقوق الإنسان وما انبثق عنها وتلاها من اتفاقيات وموائيق دولية لحقوق الإنسان، ولذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محوريا في تعميم استخدام الكرامة الإنسانية في خطاب حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وهذا الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من اتفاقيات دولية ليس كغيره من الموائيق والاتفاقيات ، فهو لايقوم علي اساس التبادل في الحقوق والواجبات بين اطرافه ، فالشريعة الدولية لحقوق الانسان لها طبيعة خاصة ، تتمثل في كون حقوق الإنسان تعد التزامات في مواجهة كافة مستحقة للمجتمع الدولي ككل ، وبذلك يكون لجميع الدول مصلحة قانونية في استخدام كافة الوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان .

فالشريعة الدولية لحقوق الإنسان تتميز بطبيعة خاصة وتحتل مكانة متميزة بين قواعد وأحكام القانون الدولي العام ، ويكون لاتفاقيات حقوق الإنسان الأولوية على غيرها من الاتفاقيات الدولية ، فعند التعارض ما بين اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات التجارية أو غيرها فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تعلقو على هذه الاتفاقيات ، وتكون لها الأولوية في التطبيق .

(1) **J.Waldron**, Is Dignity the Foundation of Human Rights ?, New York University School of Law, 2013, P.4.

أهمية البحث :

طبيعة اتفاقيات حقوق الإنسان أنها تختلف عن غيرها من الإتفاقيات التي هي مجرد تبادل للحقوق والواجبات ، فالشريعة الدولية لحقوق الإنسان وما انبثق عنها من اتفاقيات ليس هدفها الأساسي تبادل الحقوق والالتزامات بين الدول المتعاقدة، فهي اتفاقيات غير تعاقدية بطبيعتها ، وهذه الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أثارت العديد من التساؤلات في مقدمتها التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وما يثيره من صعوبات حول مشروعيتها وأهدافه ، وأيضا العقوبات التي توقع علي الدول ومدى مساسها بحقوق الانسان ، ومسألة الولاية القضائية العالمية .

خطة البحث :

أقسم هذا البحث الي مبحثين :

المبحث الأول : المقصود بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : الطابع الخاص للشريعة الدولية لحقوق الانسان والنتائج المترتبة عليه .

المبحث الأول

المقصود بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان

International Bill of Human Rights

(IBHR)

إن معالجة المآسي الجسيمة لحقوق الإنسان لاتزال واحدة من التحديات الأساسية للنظام الدولي ، وأن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل انتهاكا واضحا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولا شك أن حقوق الإنسان تقع في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة منذ نشأتها ، فبحلول العاشر من ديسمبر من عام ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واضعة بذلك اللبنة الأولى في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان **IBHR** أو وثيقة حقوق الإنسان الدولية ، وفي ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، ليكتمل بذلك البناء أو ما يمكن أن نطلق عليه الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي يعد الأساس العام أو الشامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما تضمنه من حقوق وحرريات أساسية وردت فيه.

ولقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث يعد الميثاق هو الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان ، وهو ما يبدو واضحاً في ديباجة الميثاق حيث ورد فيها تأكيد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعزم شعوب الأمم المتحدة علي أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وكذلك ما ورد بالمادة ٢/١ والتي تعد من الأهداف الرئيسية التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي نصت على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ

الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .^(١)

وقد نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجزء الأول من دورتها الأولى المعقودة في لندن في يناير ١٩٤٦ مشروع إعلان لحقوق وحرقات الإنسان الأساسية وأحالته للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليحيله المجلس بدوره إلى لجنة حقوق الإنسان ، وقررت لجنة الصياغة إعداد وثيقتين : **الأولى** في شكل إعلان يحتوي على المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان

(١) ولقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة: حيث انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن هذه النصوص لها قيمة أدبية، فالميثاق لم يتحدث إلا عن تعزيز وتشجيع حماية حقوق الإنسان بدلاً من وضع آليات لتطبيق وحماية حقوق الإنسان كما أن هذه النصوص لم تحدد حقوق الإنسان على نحو دقيق ولم تمنح الأفراد حق تقديم شكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان.

الاتجاه الثاني: يرى أن هذه النصوص ملزمة للدول حيث ورد بنص المادة ٥٦ (يتعهد جميع الأعضاء.....) وهو ما يعد التزاماً قانونياً، وكذلك فإن للأمم المتحدة أن تصدر توصيات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك توقيع عقوبات إذا ما تجاوز الأمر وأصبح يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الاتجاه الثالث: يرى أن هذه النصوص ليس لها قيمة قانونية محددة فمرة تكون ملزمة ومرة أخرى تكون غير ملزمة يتحكم في ذلك الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن تبعاً لأغراض وأهداف هذه الدول كاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو لمعارضة مشروعات بقرارات لإدانة إسرائيل عن انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين.

ومع هذا الجدل والاختلاف إلا أنني أرى أن هذا الجدل يحسمه وبوضوح كون ميثاق الأمم المتحدة معاهدة جماعية ملزمة لأطرافها، وهو ما يعني أن نصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل التزاماً قانونياً، وكذلك المادة ٥٦ تشير بوضوح إلى التزام قانوني وتعهده على الدول الأطراف، أما غموض اللغة وعدم تحديد حقوق الإنسان على نحو دقيق ربما يعني ترك سلطة تقديرية واسعة للدول بشأن وسيلة تنفيذ التزاماتها.

S. James, The Origins of Universal Human Rights: An Evaluation, proquest Information and Learning Company, 2005, p. 172;

د/ وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٣؛

د/ علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص ٨٤؛

د/ عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، بدون دار نشر،

ط١، ١٩٨٧، ص ١١١، ١١٦

د/ محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، بحث منشور في حقوق

الإنسان: المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين ١٩٨٩، ص ٥٨.

، والوثيقة الأخرى في شكل اتفاقية ، وفي أواخر عام ١٩٤٧ قررت لجنة حقوق الإنسان إطلاق مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها ، وبذلك ظهر مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ^(١).

وعلى ذلك فإن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يتمثل في ^(٢):

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . UDHR

٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ICESCR

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . CCPR

^(١) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة الأمم المتحدة ، رقم (٢) ، ١٩٨٨ ، ص ٣؛

J.Hanhimaki, The United Nations : A Very Short Introduction , Oxford University Press , 2008, p. 123.

^(٢) يرى الأستاذ الدكتور / الشافعي بشير أن (ثمة معيار وضعي لما يعتبر من حقوق الإنسان بحيث لا يترك الأمر للاجتهاد أو الخلاف ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتمثل في :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ١٩٦٦ .

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

فقد تضمنت هذه الوثائق الدولية حقوق الإنسان الأساسية بما يجعلها نموذج لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية (د/ الشافعي بشير ، قانون حقوق الإنسان : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ٦ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣؛

د/ علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص ٩٦؛

S.James , P.R., P. 1 ;

S.Sitaraman , State Participation in International Treaty Regimes , Ashgate , 2009, p. 97;

D.Forsythe , Human Rights in International Relations, Cambridge University Press, New York, Second edition , 2006, p. 39.

والبروتوكول الاختياري الأول والثاني الخاص بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية .

وأتناول بإيجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقة بهما

على النحو التالي :

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : (١) Universal Declaration of Human Rights

في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وبموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ في دورتها الثالثة في باريس أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموافقة ٤٨ دولة وبدون معارضة وامتنعت ثمانى دول عن التصويت (٢)، ليخرج إلى النور كوثيقة تاريخية تحمل قائمة بحقوق الإنسان المختلفة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهو أول وثيقة لحقوق

(١) تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال الفترة من يونيو ١٩٤٦ إلى ديسمبر ١٩٤٨ من خلال اجتماعات لجنة حقوق الإنسان ما بين نيويورك وجنيف وباريس وتم تشكيل لجنة الصياغة من رئاسة اللجنة السيدة إيلانور روزفلت أرملة الرئيس الأمريكي روزفلت ونائب رئيس اللجنة الدكتور بينج شون شانج من الصين ومقرر اللجنة الدكتور شارل مالك من لبنان وعضو اللجنة رينيه كاسن من فرنسا ، ثم زادت اللجنة في عضويتها لتضم ثمانى دول من أعضاء لجنة حقوق الإنسان بإضافة ممثلين من بعض الدول وهي : استراليا وشيلي والصين وفرنسا ولبنان والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، ومن أكثر الموضوعات التي أثارَت مناقشات أثناء عملية الصياغة ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وعلاقة الفرد بالدولة .

S.Darraj , The Universal Declaration of Human Rights , Chelsea House Publishers, 2010, p. 37 ;

S.James , P.R., p . 176;

S.Wrighh, International Human Rights , Decolonisation and Globalisation : Becoming Human , Routledge, London, 2001, p. 13;

M.Riss, Securing Human Rights Intellectually: Philosophical Inquiries about the Universal Declaration, Harvard Kenndy School , 2009, p.3;

R.Normand and S.Zaidi, Human Rights at the UN : The Political History of Universal Justice , Indiana university press , Bloomington, 2008, p. 166;

W.Schabas , The Abolition of the Death Penalty in International Law , Cambridge University Press, Third Edition , 2002, p. 27.

(٢) وهي: السعودية وجنوب أفريقيا والاتحاد السوفيتي وروسيا وأوكرانيا ويوغوسلافيا وبولندا وتشكوسلوفايا.

د/وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ٢٩.

الإنسان مجمع عليها من غالبية دول العالم باعتباره المستوى الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وجميع الأمم وأول تقنين دولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(١).

ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و ٣٠ مادة تشمل حقوق الإنسان ما بين حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية^(٢)، والحقوق الواردة في الإعلان ليست مطلقة، وإنما يكون لكل دولة إصدار القوانين التي ترسم حدود ممارسة هذه الحقوق بشرط احترام الآداب العامة والنظام العام والصحة العامة تحقيقاً للتوازن بين حقوق الفرد والمجتمع، وكذلك لا يجوز ممارسة هذه الحقوق على نحو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(٣).

ويمكن القول أن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبحت تشكل قواعد قانونية عرفية ملزمة في مواجهة الدول ، ولكن يجب علينا ألا نغفل أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو إلا عملية قانونية مكونة من نصوص، ولكن تم بناؤها من خلال عملية سياسية من الطعن والتفويق والتصويت ، ومن الواضح أن يتأثر تنفيذه بالمصالح السياسية والصراعات بين الدول

(١) وافقت مصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلسة الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ مع تحفظين- هي ليست تحفظات بالمعنى المقصود في القانون الدولي العام إذ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إتفاقية دولية حتى ترد عليها تحفظات - الأول: بشأن المادة ١٦ المتعلقة بحق الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج في أن يتزوجا دون أي قيد بسبب العرق أو الدين، والثاني: بشأن المادة ١٨ والمتعلقة بحرية الفرد المطلقة في تغيير عقيدته الدينية. د/ وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثالث والثلاثون، ١٩٧٧، ص ٣٩.

(٢) تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢٠ نصاً من المادة ٣ إلى المادة ٢٢ للحقوق المدنية والسياسية، واشتمل من المادة ٢٢ إلى المادة ٢٨ على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، مع ملاحظة أن الإعلان قد اغفل ذكر حقوق الأقليات على الرغم من أن بعض الفقهاء يرون أن حقوق الأقليات إنما هي في الواقع حقوق الإنسان ذاتها.

J. Gibson, The UDHR and the Group, Individual and Community Rights to Culture, Hamline Journal of Public Law and Policy, Vol. 30, No. 1, 2008, p. 1

(٣) د/ عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ١٠٩.

وتبعًا لما تراه كل دولة محققًا لمصالحها^(١).

ثانيًا : العهدين الدوليان Covenants :

بدأت لجنة حقوق الإنسان في الإعداد للعهدين الدوليين في دورتها الخامسة في عام ١٩٤٩ ، ثم تدخلت الجمعية العامة لتوجيه اللجنة بشأن إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي عام ١٩٥٤ انتهت اللجنة من إعداد عهدين دوليين أحدهما خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والثاني خاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول اختياري ملحق به ، وتم عرضهما على الجمعية العامة التي اعتمدت العهدين الدوليين بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ في دورتها الـ ٢١ في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ ، واعتمدت كذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إجراءات تلقي الشكاوي المقدمة من الأفراد والتحقيق فيها^(٢).

وأستعرض أهم الأحكام التي وردت بالعهدين الدوليين :

(١) صدر تقرير عن منظمة العفو الدولية في عام ٢٠٠٨ (الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) منتقدًا عدم وجود جهد مبذول من قبل قادة العالم والحكومات الوطنية بشأن تعزيز وتفعيل مراعاة واحترام حقوق الإنسان.

S. Darraj, P.R, p. 72;

A. Clapham, Human Rights: A Very Short Introduction, Oxford University Press, New york, 2007. p. 57.

(٢) تم إقرار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأغلبية ١٠٥ صوتا بدون معارضة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأغلبية ١٠٦ صوتا بدون معارضة ، وقد دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦ بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم ٣٥ تطبيقاً لنص المادة ٢٧ من العهد ، ودخل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم ٣٥ بالتطبيق للمادة ٤٩ من العهد .

د/ منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٩ ، ص ٥١

د/ محمد السعيد الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، بحث منشور في حقوق الإنسان : المجلد الثاني : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٧٨.

**١ : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : International Covenant on
Civil and Political Rights .**

محتواه أو مضمونه :

يتكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و ٥٣ مادة ، وتتضمن ديباجة العهد التأكيد على التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان ^(١) ، ومسئولية الفرد في السعي من اجل تحقيق حقوق الإنسان واحترامها ، ولا يمكن تحقيق مثل هذا الإنسان الحر الذي يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، والتحرر من الخوف والعوز إلا في ظروف يستطيع كل شخص فيها أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد نصت المادة الأولى من العهد على حق تقرير المصير ، وتفرض المادة الثانية التزاما على كل دولة باحترام الحقوق الواردة فيه وإدراجها في تشريعاتها القائمة ، وتؤكد المادة الثالثة على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان ، ووضعت المادة الخامسة ضمانات ضد القضاء على أي من الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها بدون مبرر ، و ضمانات ضد سوء التفسير ، أو اتخاذ ذلك وسيلة لتبرير انتهاك حق أو حرية من حريات الإنسان ^(٢).

وقد اشتمل العهد على الحق في الحياة ، والحق في الجنسية ، وحرمة الحياة الخاصة ، وحظر التعذيب ، وحرية الفكر والضمير والدين ، وحرية الرأي والتعبير ، والحق في التجمع السلمي ، وحق تكوين جمعيات وأحزاب ، والحق في انتخابات حرة نزيهة ، والحق في المساواة وعدم التمييز ، والحق في العدالة ، وحظر الرق والعبودية ، وكل ما اشتمله العهد من حقوق هي

^(١) يلاحظ أن هذا العهد يسعى إلى إعمال مبدأ عالمية حقوق الإنسان ويبدو ذلك واضحاً في عدم قصر الانضمام إليه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط ولكن إعمالاً لنص المادة ٤٨ من العهد حيث يكون الانضمام إليه متاحاً أمام الدول الأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويجوز للجمعية العامة دعوة أي دولة أخرى لتصبح طرفاً فيه .

M.Scheinin , The International Convenant on Civil and Political Rights, Making Treaties Work : Human Rights , Environment and Arms control , Cambridge University Press, New York, 2007, p. 48.

^(٢) مقدمة كلٍ من العهدين وكذلك المواد الأولى والثالثة والخامسة متطابقة في العهدين الدوليين .

حقوق واجبة التطبيق الفوري وليس التدريجي ، ويتعين توفيرها للجميع ، وضمان نفاذها ، وتطبيقها بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدولة ودون تمييز بين الأفراد (١) ، ونصت المادة الرابعة من العهد علي التقييد أو الانتقاص من حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ العامة (٢) فاشتترطت عدة شروط للانتقاص من حقوق الإنسان هي على النحو التالي (٣):

(١) د/ أبو الخير احمد عطية عمر ، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤ .

(٢) نصت المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على :

١- يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي .

٢- ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ (فقرة ١ ، ٢ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) .

٣- على كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحالية فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص ذاتها التي أحلت نفسها منها والاسباب التي دفعها الي ذلك ، وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهاؤها ذلك التحلل .

و يلاحظ انه قد ورد النص على التقييد أو الانتقاص من حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ في اتفاقيات حقوق الإنسان حيث ورد النص على ذلك في المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

O.Gros , and F.Aolain , Law in Times of Crisis: Emergency Powers in Theory and Practice, Cambridge University Press , U.S.A, 2006, p. 247.

(٣) د/ الشافعي بشير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ ؛

د/ أبو الخير أحمد عطية عمر ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ؛

=

١- حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة ^(١) .

٢- الحاجة إلى إعلان رسمي لحالة الطوارئ بغرض الحفاظ على مبادئ الشرعية وسيادة القانون.

٣- شرط الضرورة بمعنى أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورة متناسبة مع الهدف من تطبيقها .

٤- عدم التمييز .

٥- الامتثال للالتزامات الدولية الأخرى .

والحقوق التي لا تخضع للانتقاص أو التقييد هي (الحق في الحياة - حظر التعذيب - حظر الرق والعبودية - حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي - عدم جواز سجن أي شخص بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية - حرية الدين والمعتقد - الحق في الشخصية القانونية أو الاعتراف به كشخص) ^(٢) .

= N.Jayawickrama., The Judicial Application of Human Rights Law : National, Regional and International Jurisprudence, Cambridge University Press, 2002, p. 202.

^(١) ذهبت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ على المادة ٤ من العهد في يوليو ٢٠٠١ إلى أنه ليس كل اضطراب أو كارثة يمثل حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة كما هو مطلوب بموجب المادة ١/٤ من العهد ، فيشترط أن يكون التهديد فعليا أو وشيكا ولا يمكن أن يكون غامضاً أو محتملاً ، وأنه في أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المادة ٤ والمادة ١/٥ من العهد لمنع إساءة استخدام سلطات الطوارئ للدولة وأنه حتى في حالات النزاعات المسلحة لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في العهد إلا إذا كان الوضع يشكل تهديداً لحياة الأمة وأنه ينبغي على الدول أن تدرس بعناية سبب ومبرر مثل هذا التدبير بان يكون ضروريا وشرعيا .

R.Burchill, When Does An Emergency Threaten the Life of the Nation? Derogation from Human Rights Obligations and the War on International Terrorism, New Zealand year book of Jurisprudence , Vol. 9 , 2005 , P. 107 .

^(٢) تعداد حقوق لا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ يعني أن حقوق الإنسان لها طابع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، حيث أن الحقوق ذات الطابع المطلق يتعين احترامها في جميع الأوقات ، وقد ورد في المبدأ التوجيهي الرابع من مجموعة المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا لحقوق الإنسان =

والإخطار الدولي أو الإبلاغ الدولي فيتعين على الدولة على الفور إبلاغ الدول الأطراف الأخرى من خلال الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لا تنقيد بها ، وان يتضمن هذا الإبلاغ معلومات كاملة عن التدابير التي اتخذتها الدولة وتبرير واضح لأسبابها ، والهدف من ذلك ليس فقط قيام لجنة حقوق الإنسان بمهامها في تقييم ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الدولة تتطلبها مقتضيات الحالة ، ولكن أيضا السماح للدول الأطراف الأخرى برصد مدى امتثال الدولة لأحكام العهد ، وقد يتطلب الأمر إخطارات إضافية إذا قامت الدولة الطرف باتخاذ تدابير أخرى فيما بعد.

البروتوكول الاختياري الأول : The First Optional Protocol

تم اعتماد هذا البروتوكول مع اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويعد بمثابة أداة إجرائية يتضمن حق الأفراد في تقديم شكاوى ، وهو يتضمن اعتراف الدولة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق الواردة في العهد ، ولا يجوز تقديم أي بلاغ إلا بعد استنفاد كل سبل الإنصاف المحلية المتاحة ، ويكون تقديم البلاغ من الضحية أو من خلال ممثل كمحام أو قريب للشخص المعنى ولاسيما إذا كان هذا الشخص في وضع لا يمكنه من تقديم البلاغ بنفسه ، وتقوم اللجنة بدراسة هذه البلاغات ، وعند انتهائها تقوم بإعداد

=ومكافحة الإرهاب التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في جلستها رقم ٨٠٤ في ١١ يوليو ٢٠٠٢ النص على الطابع المطلق لحظر التعذيب حيث يحظر تماما استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الظروف وبخاصة خلال الاعتقال والاستجواب والاحتجاز لشخص مشتبه به أو من المدانين بارتكاب أنشطة إرهابية .

O.Schutter, International Human Rights Law : Cases, Materials, Commentary, Cambridge University Press, 2010, p. 257.

يلاحظ أنه لم يذكر في نص م ٢/٤ الحق في محاكمة عادلة كحق لا يجوز الانتقاص منه حتى في ظل حالات الطوارئ إلا أن لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ على المادة ٤ من العهد في يوليو ٢٠٠١ ذهبت إلى أن م ٣/٢ من العهد تقتضي من الدولة الطرف في العهد أن توفر سبل الإنصاف من أي انتهاك لأحكام العهد ولم يذكر هذا الشرط في قائمة الحقوق الغير قابلة للانتقاص في المادة ٢/٤ ولكنه يشكل التزاما تعاهديا في العهد ككل يتعين احترامه أثناء حالة الطوارئ وكذلك وجوب احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ .

تقريرها بشأن الحالة المعروضة عليها ، وتبعث وجهات نظرها إلى الدولة المعنية ، وكذلك إلى الشخص صاحب البلاغ^(١).

البروتوكول الاختياري الثاني : The Second Optional Protocol

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٨٩ بموجب الإقرار ١٢٨ / ٤٤ ودخل حيز النفاذ في ١١ يوليو ١٩٩١ ، وهو يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ويطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام ، ولا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول باستثناء التحفظ وقت التصديق أو الانضمام الذي ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب كعقوبة لجريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية ارتكبت خلال الحرب^(٢)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: Human Rights Committee

تم إنشاؤها بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٧٦ ، وعقدت دورتها الأولى عام ١٩٧٧^(٣) ، وتتكون من ١٨ عضواً يتم اختيارهم لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد ، ويقوم الأعضاء بعملهم بصفتهم الشخصية بالاستقلال عن دولهم فهم يدافعون عن مصالح الأشخاص محل الحماية في العهد الدولي^(٤) ، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم

(١) المادة الأولى والمادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٢) S.Sitaraman, P.R., p. 112;

E.Neumayer, Death Penalty Abolition and the Ratification of the Second Optional Protocol, International Journal of Human Rights , Vol. 12, No.1 , 2008, p. 4;

W.Schabas, P.R., p. 155;

S.Bae, When the State No Longer Kills: International Human Rights Norms and Abolition of Capital Punishment, State University of New York Press, U.S.A, 2007, p.2.

(٣) هناك فرق بين لجنة حقوق الإنسان الجهاز الفرعي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تم إنشاؤها في عام ١٩٤٦ وبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٤) د/ أبو الخير أحمد عطية عمر ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

المتحدة في نيويورك أو في جنيف أو في أي مكان آخر بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ، وتعد اللجنة ثلاثة ادوار انعقاد عادية في العام يستمر كل دور انعقاد لمدة ثلاثة أسابيع ، ويجوز أن تعقد اجتماعات استثنائية بقرار يصدر من اللجنة بطلب من أغلبية أعضائها أو بناء على طلب دولة طرف في العهد ، وتقدم اللجنة تقريرًا سنويًا عن أعمالها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة (١).

وتتمثل اختصاصات HRC في تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف والتعليق عليها بشأن ما اتخذته الدول من خطوات للالتزام بتحقيق ما ورد في العهد الدولي ، وكذلك التحقيق في شكاوي الدول الأطراف ضد دول أطراف أخرى بشأن انتهاكات العهد إذا قبلت هذه الدول ذلك وبموجب البروتوكول الاختياري يكون للجنة حق التحقيق في الشكاوي التي يقدمها الأفراد بسبب انتهاكات الدول لأحكام العهد (٢).

وتقوم اللجنة بتقديم اقتراحات و توصيات وتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد بدأت اللجنة منذ دورتها في ١٣ يوليو ١٩٨١ في إعداد تعليقات عامة كشرح لمجال تطبيق مواد العهد وتحديد معاني المصطلحات الواردة فيه بهدف إيجاد فهم مشترك لنصوص العهد، ومساعدة الدول عند تطبيقها ، وعند إعداد تقاريرها التي تقدمها إلى اللجنة ، ويجوز للجنة في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف في مسألة معينة أن تعين لجنة توفيق خاصة بعد موافقة مسبقة من الدول المعنية ، وتقوم لجنة التوفيق في مدة أقصاها ١٢ شهرا بإعداد تقرير يشمل ما تبين

(١) د/ حسام أحمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩؛

د/ وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص ٥٤؛

د/ عبد العزيز محمد سرحان ، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٩؛

P.Flood, The Effectiveness of UN Human Rights Institution , Praeger, London , 1998, p. 38.

(٢) د/ منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

لها بخصوص جميع الوقائع ووجهات نظر اللجنة حول إمكانيات الوصول إلى حل ودي للمسألة المطروحة على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في العهد^(١).

(١) د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والثلاثون ، ١٩٨٢ ص ١١٧ .

**٢ : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : International
Covenant on Economic , Social and Cultural Rights**

محتواه (مضمونه):

يتكون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة و ٣١ مادة ، تشمل الحق في العمل والتمتع بظروف عمل عادلة ، وتكوين النقابات وحرية الانضمام إليها ، والحق في الضمان الاجتماعي ، والتأمينات الاجتماعية ، وحق الأسرة والأمهات والأطفال والشباب والمسنين في اكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية ، والحق في الحصول على مستوى معيشي كاف، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، والحق في التعليم، والاشتراك في الحياة الثقافية ، ويحتوي على نظام من شأنه أن يتم إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمخالفات والانتهاكات لنصوص العهد (١) .

وفيما يتعلق بفرض قيود على الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن المادة ٤ من العهد أجازت للدولة فرض قيود أو الانتقاص من هذه الحقوق بشرط أن تكون قيودًا ينص عليها القانون شريطة ألا تكون تعسفية تجرد الحق من مضمونه ، وألا تكون قيودًا تمييزية أو غير معقولة ، وأن يكون الهدف منها تعزيز الرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، وحقوق وحرريات الآخرين ، والصحة العامة ، وأن تكون هذه القيود متوافقة مع طبيعة هذه الحقوق ، فيجب أن تصاغ القوانين المحلية ذات الصلة بدقة كافية ، وألا يكون القانون تعسفيًا أو غير منطقي ، أو يفرض قيودًا تتعارض مع مبدأ الترابط بين جميع حقوق الإنسان ، ويجب أن يكون هناك قدر من الحماية القانونية في القانون المحلي من التدخل التعسفي من قبل الجمهور وكذلك السلطات، وأن تكون هذه القيود متوافقة مع الطبيعة الخاصة لهذه الحقوق (٢).

(١) د/ أبو الخير أحمد عطية عمر ، مرجع سابق ، ص ٥١.

(٢) **M.Ssenyonjo**, Economic, Social and Cultural Rights in International Law , Hart Publishing , Oxford and Portland , 2009, p. 100.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد : Optional Protocol

في عام ١٩٩٣ أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع واعتماد بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكون من شأنه أن يمنح الأفراد والجماعات الحق في تقديم البلاغات والشكاوى بشأن عدم امتثال الدول لأحكام العهد الدولي، وفي الدورة الخامسة عشر في جنيف ١٩٩٦ وضعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشروع بروتوكول ملحق بالعهد الدولي ، وإحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في جنيف ١٩٩٧ واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨ وورد النص فيه على حق الأفراد في تقديم بلاغات أو شكاوى يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاكات لأحكام الواردة في العهد ، وتقوم اللجنة بتلقي وفحص البلاغات الفردية ^(١).

ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول الاختياري معلنة بذلك عن بداية حقبة جديدة فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الإنصاف الدولية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهذا البروتوكول يضع وظيفة شبه قضائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسماح لها بتلقي البلاغات من الأفراد والجماعات تدعي وقوع انتهاكات لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد ، وتزويد اللجنة بسلطة البت في هذه الشكاوي ، وكذلك لها سلطة إصدار تدابير مؤقتة لحماية الأفراد من ضرر لا يمكن إصلاحه ، وقد علق المفوض السامي لحقوق الإنسان على هذا البروتوكول بأنه يعد علامة فارقة في تاريخ نظام حقوق الإنسان العالمية ^(٢).

^(١) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد خطوة في سبيل إصلاح نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان .

O. Schutter , P.R., p. 805;

M.Ssenyonjo, P.R., p. 30.

⁽²⁾ **C.Mahon** , Progress at the Front : The Draft Optional Protocol to the International Covenant on Economic , Social and Cultural Rights , Human Rights Law Review, Vol. 8, No . 4, 2008, p. 4.

والحقيقة أن هذا البروتوكول يعد تصحيحًا لما فقدته العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من عدم وجود إمكانية تقديم شكاوى فردية ، وأكد أيضا على أن التمتع بحقوق الإنسان مترابط ومتداخل بين طائفتي الحقوق ، وهذا البروتوكول يضم اثنتين من الميزات الإضافية لم توجد في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أولاهما هو إجراء التحقيق الذي يتم فيه تكليف لجنة لإجراء تحقيق سري بما في ذلك الزيارات الميدانية المحتملة حيث تتلقى اللجنة معلومات موثقة تشير إلى الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للحقوق الواردة بالعهد ، أما الميزة الثانية وهي تكليف اللجنة بإرسال طلبات المساعدة الفنية لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها ، وإنشاء صندوق لتوفير الخبراء وتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف في العهد الدولي^(١).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : Economic, Social and Cultural Rights Committee

في ٣ مايو ١٩٧٨ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل مجموعة من خمس عشرة دولة من الدول الأطراف في العهد للمساعدة في الإشراف على تنفيذ نصوصه ، وفي ٢٨ مايو ١٩٨٥ قرر المجلس تحويلها إلى لجنة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشكلة من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية ، وينتخبهم المجلس لمدة ٤ سنوات من مرشحين من الدول الأطراف وعلى أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، و تجتمع اللجنة في دورة سنوية واحدة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع في جنيف ، وترفع اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها للمجلس^(٢) ، فهي جهاز فرعي تابع للمجلس حيث أن العهد لم ينص صراحة على إنشائها^(١) .

(1) **T.Melish** , Introductory Note to the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Legal Materials , Vol. 48, 2009, p. 7;

C.Mahon , P.R., P. 627.

(٢) د/ منذر عنبتاوي ، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان : وصف تحليلي لمضمون الالتزام بالحقوق والحريات الواردة فيها وآليات مراقبته ومعايير التطبيق ، بحث منشور في حقوق الإنسان : المجلد الثاني : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٨٩.

وتختص بدراسة وفحص التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد ، وكذلك التقارير التي تقدمها الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة^(٢) ، وترصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها بموجب العهد ، وتصدر ملاحظات على التقارير الدورية المقدمة من الدول بشأن تنفيذ العهد ولها العديد من التعليقات العامة بشأن تفسير وتطبيق أحكام العهد^(٣) .

(١) د/ أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩١ .

(٢) م ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٣) اذكر من هذه التعليقات :

- التعليق العام رقم ١ : تقديم تقارير من الدول الأطراف في عام ١٩٨٩ .
- التعليق العام رقم ٢ : التدابير الدولية للمساعدة التقنية (م ٢٢ من العهد) في عام ١٩٩٠ .
- التعليق العام رقم ٣ : طبيعة التزامات الدول الأطراف (م ١/٢ من العهد) في عام ١٩٩٠ .
- التعليق العام رقم ٤ : الحق في السكن الملائم في عام ١٩٩١ .
- التعليق العام رقم ٥ : بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ١٩٩٤ .
- التعليق العام رقم ٦ : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين في عام ١٩٩٥ .
- التعليق العام رقم ٧ : الحق في السكن الملائم وعمليات الإخلاء القسري في عام ١٩٩٧ .
- التعليق العام رقم ٨ : العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٧ .
- التعليق العام رقم ٩ : التطبيق المحلي للعهد الدولي ١٩٩٨ .
- التعليق العام رقم ١٠ : دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٨ .
- التعليق العام رقم ١١ : خطط العمل من اجل التعليم الابتدائي في عام ١٩٩٩ .
- التعليق العام رقم ١٢ : الحق في الغذاء الكافي في عام ١٩٩٩ .
- التعليق العام رقم ١٣ : الحق في التعليم في عام ١٩٩٩ .
- التعليق العام رقم ١٤ : الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في عام ٢٠٠٠ .
- التعليق العام رقم ١٥ : الحق في الماء في عام ٢٠٠٢ .
- التعليق العام رقم ٢٠ : عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٠ يوليو ٢٠٠٩ .

The United Nations Today, United Nations, New York, 2008, p. 240.

ويتم إرسال التقارير كل خمس سنوات ، ولا يعد ما يصدر عن اللجنة من توصيات واقتراحات ملزمًا للدول ، وإن كان يجب أن تكون موضع اعتبار من قبل الدولة المعنية ، وكذلك تتلقى البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة بالعهد وذلك إعمالاً لما ورد بالبروتوكول الاختياري .

وبعد استعراض الأحكام والمبادئ التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين ، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مصدر إلهام للعديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان ، وقد شكل هذا الإعلان وغيره وكذلك الصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة مصدراً للعديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان^(١).

(١) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عديدة ومتنوعة وتدخل جميعها في إطار الشريعة الدولية لحقوق الإنسان اعتماداً على أنها استندت إلى المبادئ التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين ، **وأذكر من هذه الاتفاقيات :**

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ ، ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية تختلف عن الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في عدم رصدها من قبل هيئة من الخبراء المستقلين .
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها ١٩٦٧ .
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤ .
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٣ .
- الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦ .
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩ .
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ .
- الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧ .
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ١٩٦٢ .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ .
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ١٩٦٨ .
- الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري ١٩٧٣ .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها ١٩٩٩ .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ والبروتوكول الاختياري الملحق بها ٢٠٠٢ .
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٥ .
- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ .

ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب Convention Against Torture التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٨٤، وتتكون من ديباجة وثلاث وثلاثين مادة ، وهذه الاتفاقية تحتل مكاناً حيوياً في القانون الدولي لحقوق

-
- = البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية ٢٠٠٠.
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠ .
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .
 - اتفاقية بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢.
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بها ٢٠٠٦.
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦ .

وأيضاً العديد من الإعلانات أذكر منها :

- إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ .
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ١٩٧٥.
- إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦.
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ١٩٩٢ .
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢.
- إعلان الألفية ٢٠٠٠.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧.
- إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ١٩٧٣.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ١٩٧٤.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ١٩٧٥.
- الإعلان الدولي الخاص بمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٧٧.
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١.

الإنسان ، حيث أن ممارسة التعذيب مستمرة بلا هوادة في أجزاء كثيرة من العالم ، ويعد التعذيب وسيلة فعالة للحكومات غير الديمقراطية لقمع المعارضة السياسية والحفاظ على سيطرتها على السلطة ، فالتطبيق المنهجي للتعذيب لا يزال منتشرًا على نطاق واسع وخاصة بين الأنظمة غير الديمقراطية في دول العالم النامي كأداة للعقاب والتخويف ، وحتى في الديمقراطيات المتقدمة توجد ممارسات التعذيب ، وخاصة بعد تزايد مخاوفها من هجمات إرهابية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، ولقد واجهت الولايات المتحدة الأمريكية الازدراء الدولي والمحلي لاستخدام أساليب الاستجواب التي هي اقرب إلى التعذيب ضد المشتبه فيهم بارتكاب أعمال إرهابية سواء داخل أو خارج الحدود الجغرافية لها ، وفي ديسمبر ٢٠٠٢ اعتمدت الجمعية العامة في دورتها ال ٥٧ البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية ، وهو يضع نظاماً للزيارات المنتظمة التي تقوم بها الهيئات الدولية والوطنية المستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١).

وعلى ذلك فإن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين فقط ، بل يمتد ليشمل كل ما انبثق عنهما من اتفاقيات وإعلانات لحقوق الإنسان قامت على ما ورد بالإعلان والعهدين من أحكام ومبادئ

(1) **N.Jayawickrama** , P.R., p. 296;

S.Sitaraman , P.R., p. 110;

O.Hathaway, The Promis and Limits of the International Law of Torture , Oxford University Press , New York , 2004, p. 199.

المبحث الثاني

الطابع الخاص للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والنتائج المترتبة عليه

فطبيعة اتفاقيات حقوق الإنسان أنها تختلف عن غيرها من الإتفاقيات التي هي مجرد تبادل للحقوق والواجبات ، فالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وما انبثق عنها من اتفاقيات ليس هدفها الأساسي تبادل الحقوق والالتزامات بين الدول المتعاقدة ، فهي اتفاقيات غير تعاقدية بطبيعتها^(١)، فحقوق الإنسان كان لها تأثير كبير على مبدأ المعاملة بالمثل ، والذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام والذي يحكم كافة العلاقات الدولية^(٢).

فحقوق الإنسان تعد بمثابة التزامات في مواجهة الكافة وتكون مستحقة للمجتمع الدولي ككل ، حيث أنها تعد حقوقاً عالمية تهم المجتمع الدولي بأكمله ، وبذلك يكون لجميع الدول مصلحة قانونية في استخدام كافة الوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان ، وقبل أن نتحدث عن هذه الطبيعة الخاصة يجب أن نوضح مكانة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام والتي ترتبط بلا شك بالطبيعة الخاصة لها .

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ في عام ١٩٩٤ ذهبت إلى أن اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى وجه التحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تشكل مجموعة من التبادلات بين الدول من الالتزامات المتبادلة وإنما تهتم بتمتع الأفراد بحقوقهم .

وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار رقم ١٦ / ١٩٩٤ في ٢٥ فبراير ١٩٩٤ الذي شدد على الطابع الخاص للاتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان .

(٢) د/ ماهر عبد الهادي ، حقوق الإنسان : قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٣١ .

مكانة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان في التسلسل الهرمي للقانون الدولي العام)
Human Rights in the Hierarchy of Public International Law

حقوق الإنسان تحتل مكانة متفوقة بين قواعد القانون الدولي العام ، أي أنها تعلق على قواعد القانون الدولي العام ، ويكون لاتفاقيات حقوق الإنسان الأولوية على غيرها من الاتفاقيات الدولية ، فعند التعارض ما بين اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات التجارية أو غيرها فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تعلق على هذه الاتفاقيات ، وتكون لها الأولوية في التطبيق^(١)

ويمكن تبرير هذه المكانة المتميزة لحقوق الإنسان بحجتين على النحو التالي :

- الحجة الأولى :

من المعلوم أن من المقاصد والأهداف التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز ، وكذلك المادة ٥٥ و ٥٦ من الميثاق تفرض التزامات على الدول الأعضاء بتحقيق هذا الهدف ، ولقد نصت المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (في حالة وجود تعارض بين التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق والتزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر فإن التزاماتها بموجب الميثاق تعلق على أي التزامات أخرى) .

نخلص من ذلك إلى أن أي التزام دولي يتعارض مع الالتزام بتعزيز و حماية حقوق الإنسان ، فإن الالتزام باحترام حقوق الإنسان يعلو عليه ، ويكون له الأولوية مما يعني تمتع حقوق الإنسان بمكانة متميزة .

^(١)O.Schutter, P. R., p 59;

A.Cassimatis, Human Rights Related Trade Measures under International Law : The Legality of Trade Measures Imposed in Response to Violations of Human Rights Obligation Under General International Law, Martinus Nijhoff Publisher, Netherlands, 2007, p. 191.

- الحجة الثانية :

تكمّن في كون حقوق الإنسان تعد من ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام^(١)، فالقاعدة الآمرة هي التي تضمن الحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي كالاقراراف بالسيادة لجميع الدول ، وحظر استخدام القوة في ظروف أخرى غير تلك التي أذن بها ميثاق الأمم المتحدة ، ومصالح المجتمع الدولي تبدو واضحة في ضرورة احترام ورعاية وتعزيز حقوق الإنسان ، ولقد ذهب المادة ٥٣ والمادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى أن المعاهدة تكون لاغية إذا كانت تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام^(٢).

نخلص من ذلك إلى أن حقوق الإنسان باعتبارها قواعد آمرة متفوقة على غيرها من قواعد القانون الدولي العام ، وكون حقوق الإنسان قواعد آمرة يترتب عليها ليس فقط التزام الدولة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، ولكن أيضا لضمان اتخاذ التدابير التي من شأنها أن لا تكون تلك الحقوق منتهكة ، وأيضا أن يكون لكل دولة اختصاص مقاضاة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات هذه القواعد الآمرة حتى لو كانت تلك الانتهاكات قد ارتكبت خارج إقليمها الوطني.

ويمكن القول بأن قواعد القانون الدولي العام التي أنشئت لأغراض إنسانية لها طابع القواعد الآمرة ، فالحق في الحرية الشخصية ، والمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة ، و حرمة الحياة الخاصة ، أو العائلية ، وحرية التعبير والدين على الرغم من الانتقاص منها في حالات

(١) الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٦ ، الفقرة ٧٩؛

E. Criddle and E.Decet, Deriving Peremptory Norms from Sovereignty, America Society International Law Proceedings, Vol. 103, 2009, p.1.

(٢) نص المادة ٥٣ ونص المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

M. Shaw International Law , Cambridge University Press , United States of America , New York , Sixth Edition , 2008., p. 123.;

A. Vincent , The Politics of Human Rights, Oxford University Press, United States , New York, 2010, p. 199.

الطوارئ وفقاً لبعض صكوك حقوق الإنسان الدولية فإن حمايتها بالتأكيد يحقق مصلحة المجتمع الدولي ككل بما يتجاوز المصالح الفردية للدول (١) ، ونخلص من ذلك إلى أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تعلق على القانون الدولي العام (٢).

حقوق الإنسان التزامات في مواجهة الكافة : Erga Omnes

واجب حماية حقوق الإنسان يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل ، يؤكد ذلك ما جاء في القرار رقم ٥٢/١٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ والذي جاء فيه (على المجتمع الدولي أن يبحث عن وسائل القضاء على العوائق المادية وتجاوز الصعوبات التي تعترض الممارسة الكاملة لكل حقوق الإنسان ووضع نهاية للانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق والتي تترتب في العالم كله)، وكذلك القرار رقم ١٢٣ / ٥٢ الصادر عن الجمعية العامة

(١) **A. Opakhelashvili**, Peremptory Norms as an Aspect of Constitutionalisation in International Legal System , Hague Academic Press, 2009, p.5;

E.Morgan , Fear and Loathing in Jus Cogens, Canadian International Journal , Vol. 63, 2007– 2008 Winter, p. 103.

(٢) وأيضاً معايير حقوق الإنسان الدولية تعلق على المعاهدات التي هي مجرد تبادل للحقوق والواجبات بين الدول ، فلو حدث تعارض بين حقوق الإنسان ومعاهدة تجارية ثنائية فإن الأولوية تكون لحقوق الإنسان .

O. Hathaway, Why Do Countries Commit to Human Rights Treaties ? , Journal of Conflict Resolution, Vol. 51 , No.4,P.620 .

ولقد ذهبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٩ بشأن التطبيق المحلي للعهد إلى التأكيد على عدة جوانب هامة حيث أكدت على التطبيق الفوري والمباشر للعهد بما يعني أن العهد معاهدة = دولية ملزمة قانوناً يجب أن يتم إعمالها وأكدت على التطبيق الفوري والمباشر للعهد بما يعني أن العهد معاهدة دولية ملزمة قانوناً يجب أن يتم إعمالها مباشرة وعلى الفور في إطار النظام القانوني المحلي لكل دولة طرف بحيث يتمكن الأفراد من طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم الوطنية والهيئات القضائية والقاعدة التي تنص على استنفاد سبل الانصاف المحلية قاعدة تعزز أولوية سبل الانصاف الوطنية وذكرت اللجنة أن وجود ومواصلة تطوير الإجراءات الدولية لمتابعة المطالبات الفردية أمر مهم ولكن هذه الإجراءات الدولية ليست إلا إجراءات تكميلية وأن الإجراءات الوطنية هي الأكثر فعالية .

M. Ssenyonjo, P.R., p. 151.

للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ والذي أكدت فيه الجمعية العامة على دور المجتمع الدولي ككل في الدفاع وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو دينية أو عرقية.

وعلى ذلك فإن التزامات حقوق الإنسان تكون في مواجهة الكافة مستحقة للمجتمع الدولي ككل، وجميع الدول لها مصلحة قانونية في السعي إلى تطبيقها إعمالاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة وفردية بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق المقاصد والأهداف التي وردت فيه ومن بينها تعزيز واحترام حقوق الإنسان^(١) ، فهي حقوق عالمية تهم المجتمع الدولي كله وتطبيقها يحتاج لمزيد من التعاون بين الدول والحكومات ، فحقوق الإنسان لم تعد أمراً من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ، وحماية حقوق الإنسان تعد من المصالح العامة للمجتمع الدولي ككل ، ويكون واجباً على الدولة تطبيقها واحترامها ومراقبة مدى تطبيق الدول الأخرى لها ، والقول بغير ذلك أي انعدام الرقابة الدولية يفسح المجال أمام كل دولة لتنتهك حقوق الإنسان وتتحلل من التزاماتها الدولية^(٢).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه الطبيعة الخاصة لحقوق الإنسان باعتبارها التزامات في مواجهة الكافة في العديد من القضايا والآراء الاستشارية التي أصدرتها ، أذكر منها ما ورد في قضية برشلونة (بلجيكا ضد اسبانيا) حيث ذكرت المحكمة أنه (ينبغي استخلاص الفارق الأساسي بين واجب الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل وتلك الناشئة بالمقارنة تجاه دولة أخرى ، وبحكم طبيعة كل منهما فإن الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل هي الشغل الشاغل لجميع الدول نظراً لأهمية الحقوق التي تنطوي عليها ويمكن اعتبار جميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها بل هي التزامات في مواجهة الكافة ، تستمد هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون

(١) المواد ٥٥ ، ٥٦ من الميثاق .

(٢) د/ إبراهيم أحمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسي: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤ ؛

S.Bedi, The Development of Human Rights law by the Judges of the International court of Justice, Hart publishing, U.S.A , 2007 , 157 .

الدولي المعاصر من تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان بما في ذلك الحماية من العبودية والتمييز العنصري^(١).

وفي رأيها الاستشاري بخصوص الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة تلاحظ المحكمة أن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل بعض الالتزامات تجاه الكافة بينها الالتزام بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وبعض من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ، وتذكر المحكمة أيضاً أنه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ على كل دولة واجب العمل عن طريق إجراءات مشتركة ومنفصلة لتحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير وفقاً لأحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق فيما يتعلق بتنفيذ المبدأ^(٢).

(١) الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في ٥ فبراير ١٩٧٠ في القضية المتعلقة بشركة برشلونة (بلجيكا ضد اسبانيا) ، وتقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٠ ، الفقرات ٣٣ - ٣٤؛

T.Meron , The Humanization of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2006, p. 461;

C.Tams , Enforcing Obligation Erga Omnes in International Law, Cambridge University Press, U.S.A, 2005, p. 202.

(٢) في ٩ يونيو ٢٠٠٤ أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري وبأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد بان الجدار والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي وأن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي ووقف بناء الجدار ، وإن إسرائيل عليها التزام بتفكيك الأجزاء من الجدار التي شيدت بالفعل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها وتلغي أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببناء الجدار وأنها ملتزمة بجبر جميع الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار وأنه ينتهك الحقوق الواردة في العهدين الدوليين .

وبأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين أنه يجب على جميع الدول عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على هذه الحالة .

وبأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد رأت المحكمة أن على الأمم المتحدة والجمعية العامة و مجلس الأمن النظر فيما يلزم من إجراءات أخرى لوضع حد لهذا الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار وان على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة واجب ضمان امتثال إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني وأكدت على أن الجدار العازل والنظام المرتبط به خارج دائرة الشرعية ويمثل خرقاً وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

=

وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني تشير المحكمة في فتواها بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة تعتبر أساسية بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان وأبسط الاعتبارات الإنسانية ، ويتعين مراعاتها من قبل جميع الدول سواء أكانت صدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات التي تحتوي عليها لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي ، وفي رأي المحكمة أن هذه القواعد تتضمن الالتزامات التي هي في جوهرها ذات طابع في مواجهة الكافة^(١) .

حقوق الإنسان إذن ما هي إلا تعبير عن كرامة الإنسان ، والتزام الدول بحماية حقوق الإنسان واحترامها مستمد من الاعتراف بهذه الكرامة ، ومن ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وهذا الالتزام كما وصفته محكمة العدل الدولية إنما يعد التزاما في مواجهة الكافة ، وأنه واجب على كل دولة تجاه المجتمع الدولي ككل ، فكل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان ، وهو ما يتطلب مزيداً من التعاون بين الدول لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ، فلم تعد حقوق الإنسان حكراً على السلطات الداخلية للدولة ، ولا يمكن لها التهرب من مسؤوليتها الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان استناداً إلى قانونها الداخلي ، فحماية حقوق الإنسان تعد التزاماً على عاتق الدولة بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ويراقب تنفيذ هذا الالتزام ومدى امتثال الدولة له المجتمع الدولي كله ، فإذا قصرت الدولة في تنفيذ التزاماتها كان للمجتمع الدولي أن يطالبها باحترام حقوق الإنسان ، فجميع الدول لها مصلحة قانونية في استخدام كافة الوسائل

= الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ٩ يوليو ٢٠٠٤ ، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤ ؛

د/ السيد مصطفى أبو الخير ، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٩ ؛

V.Kattan, The Wall, Obligations Erga Omnes and Human Rights : The Case for Withdrawing the European Community's Terms of Preferential Trade With Israel, Palestine Yearbook of International Law, vol. 13, 2004- 2005, p. 77;

S.Bedi, P.R., P . 337 .

^(١) الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في ١٩٩٦ ، تقرير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦ .

المتاحة لحماية تلك الحقوق ، وبالتالي يحق لأي دولة اتخاذ تدابير دبلوماسية واقتصادية وغيرها لحمايتها^(١).

النتائج المترتبة على الطبيعة الخاصة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان :

أثارت الطبيعة الخاصة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان العديد من الموضوعات يأتي على رأسها التدخل الإنساني ومدى مشروعيته والصعوبات التي تحيط به وكذلك العقوبات التي قد يتم توقيعها على دولة ما لانتهاكها لحقوق الإنسان ، وأخيرا الولاية القضائية العالمية وأعرض لهذه الموضوعات على النحو التالي :

أولا : التدخل الإنساني Humanitarian Intervention

والعقبة الرئيسية أمام تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان هي مبدأ سيادة الدولة بأن تتمتع كل دولة ذات سيادة بسلطة كاملة وحصريّة للتعامل مع أراضيها ومع مواطنيها ، وعدم وجود أي تدخل من جانب أي دولة أخرى ، أو من جانب المجتمع الدولي ، وأن الدولة حرة في التعامل مع مواطنيها بالطريقة التي تختارها ، والتخفيف من هذا المبدأ يكون عن طريق إدماج المعايير الإنسانية في القانون الدولي ، إلا أنه يقف عقبة في سبيل ذلك ، ويساند مبدأ سيادة الدولة بقوة مبدأ عدم التدخل الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة .^(٢)

(١) في التعليق العام رقم ٣١ في مارس ٢٠٠٠ للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بطبيعة الالتزام العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ذهبت اللجنة إلى أن كل دولة طرف في العهد من مصلحتها القانونية أن توفى كل دولة طرف أخرى بالتزاماتها ، ويرجع ذلك إلى أن القواعد الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان هي قواعد تسري على كافة بموجب الالتزام المفروض على الدول في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

د/ وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ؛

A.Cassimatis, P.R., p. 211.

(٢) م ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

د/ سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٢ ، ص ٦٩ .

كان ومازال التدخل الإنساني موضع جدل حاد في أذهان الفقهاء وعلماء السياسة ، فهل هناك حق أو واجب بالتدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الانسان ؟ وإذا كان الأمر كذلك فمتى وكيف وعلى يد من يجب أن يتم مثل هذا التدخل ؟ ومن يقرر ذلك ؟ وحتى الآن لم يتم الرد على أي من هذه الأسئلة بأي درجة كبيرة من توافق الآراء فما زال التدخل الإنساني يتصارع وبشدة مع مبدأ سيادة الدولة حيث أن هذا التدخل لحماية حقوق الإنسان ينطوي على تدخل في أراضي دولة ذات سيادة (١).

وما يعد حدثاً بارزاً في تطور ممارسات التدخل الإنساني قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ بخصوص أكراد العراق، فبعد نهاية حرب الخليج ١٩٩٠ تعرض أكراد العراق لحملة قمع عنيفة من قبل حكومة صدام حسين ، وتمكن مئات الآلاف منهم من الفرار من العراق إلى تركيا وإيران ، ولكن مئات الآلاف منهم حوصروا في الجبال وتعرضوا لظروف حياة قاسية ومميتة في غياب الضروريات الأساسية للحياة ، فطالبت تركيا وإيران من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ الآلاف الذين يموتون كل يوم ، وفي ٥ ابريل ١٩٩١ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٨٨ والذي أدان فيه القمع العراقي للأكراد ، واعتبر أن هذا القمع يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة توفير الأمن والإغاثة للأكراد في شمال العراق ، وأن مجلس الأمن يساوره القلق بخصوص قمع السكان المدنيين في أجزاء كثيرة من العراق ويطالب العراق بوضع حد فوري لهذا القمع ، وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع المواطنين العراقيين ، ويعد هذا القرار نقطة تحول بالغة الأهمية والخطورة ، فللمرة الأولى يأذن مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء بالتدخل في بلد لإنقاذ الأرواح وحماية حقوق الإنسان (٢) .

(1) **B.Tigerstrom** , Human Security and International Law : Prospects and Problems, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2007, p.91;

J.Murphy, The United States and The Rule of Law in International Affairs, Cambridge University Press, United States of America, 2004, p. 159;

R.Falk, A Chieving Human Rights , Routledge, New york, 2009, P. 199 .

(2) **I.Manokha**, The Political Economy of Human Rights Enforcement , Palgrave Macmillan, 2008, p. 93.

وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ في عام ١٩٩٢ بشأن الصومال حيث أذن مجلس الأمن الدولي بالتدخل لأغراض إنسانية في الصومال بعد تلقيه تقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتشار المجاعة الناجمة عن الحرب الأهلية التي اندلعت في الصومال منذ يناير ١٩٩١ ، ولقد طالب مجلس الأمن في قراره الدول الأعضاء استخدام جميع الوسائل الضرورية لإنشاء -في أقرب وقت ممكن- بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال ، وعقب هذا القرار تدخلت قوة متعددة الجنسيات تقودها الولايات المتحدة في الصومال ^(١).

وكذلك القرارات العديدة التي اتخذها مجلس الأمن ، والتي يجيز فيها العمليات الإنسانية في البوسنة والهرسك بعد وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ضد السكان المسلمين في البوسنة من قبل صربيا ، ففي سبتمبر ١٩٩١ فرض مجلس الأمن بموجب قراره ٧١٣ حظراً على تصدير الأسلحة إلى صربيا ، وبالقرار رقم ٧٥٧ في مايو ١٩٩٢ ، والذي طالب فيه الدول الأعضاء باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى البوسنة ، وأنه يساوره القلق حول الانتهاكات التي تتم ضد المدنيين المعتقلين في المعسكرات والسجون ومراكز الاحتجاز ، ثم القرار رقم ٧٧٨ في عام ١٩٩٢ أعرب فيه مجلس الأمن الدولي عن مخاوفه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة ، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الحظر المفروض بموجب القرارين ٧١٣ و ٧٥٧ ، وأخيراً القرار ٨٣٦ في عام ١٩٩٣ والذي أذن فيه مجلس الأمن صراحة باستخدام القوة لحماية المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك ، وردع الهجمات ضد هذه المناطق ^(٢) .

^(١) د/مصطفى سلامة حسين ، تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٩٢ ، ص ٢١٨؛

G.Fletcher and J.Ohlin, Defending Humanity : When Force is Justified and Why ?

Oxford University Press , New york, 2008, p.151 ;

د/ عاطف علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩٦ .

T. Evans The politics of Human Rights : A Global Perspective, Pluto Press, ^(٢)

2002, p.30.

مما لا شك فيه أن مبدأ سيادة الدولة ، ومبدأ عدم التدخل أمران هامين جداً لضمان السلم والأمن الدوليين وآليه هامة لضمان الاستقرار^(١) ، ووضع استثناءات عليهما قد يؤدي إلى الفوضى ، وقد يكون الهدف الرئيسي من التدخل هو تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية وليس حماية حقوق الإنسان وإنما تحقيق مصالح وطنية للدولة المتدخلة وهو ما يثير مسألة العلاقة ما بين التدخل الإنساني والاقتصاد ورأس المال ، وان يستخدم التدخل الإنساني كغطاء للمصالح الأمريكية والغربية ، ولقد شهدت السنوات الماضية حدوث تطور غير عادي من التدخل العسكري باسم حقوق الإنسان لوضع حد للانتهاكات الواسعة النطاق وتقديم مرتكبي الانتهاكات للمحاكمة ، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك قيام حملتين عسكريتين بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق بحجة مكافحة الإرهاب وتدمير أسلحة الدمار الشامل، ليتحول الأمر في النهاية إلى أن الهدف الرئيسي من القيام بذلك هو حماية حقوق الإنسان ، وتعزيز الحرية ونشر الديمقراطية لإضفاء الشرعية على حملة عسكرية مشكوك فيها من الناحية القانونية^(٢)

ولكن هل المطلوب من الدول مجرد الصمت ، ومشاهدة ذبح الأبرياء من أجل تجنب انتهاك حظر استخدام القوة ضد الحكومة التي تقوم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تهدر شرعيتها الدولية ؟ وهل يكون من حق الدول الأخرى مساعدة ضحايا القمع في إسقاط الطغاة والمنتهكين لحقوق الإنسان ؟ وخاصة وان انتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما تؤثر بلا شك على البلدان الأخرى مثل ظهور مشكلة اللاجئين والتأثير على الاقتصاد والتجارة .

وكذلك فإن الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان مسألة خطيرة ومقلقة للمجتمع الدولي ، كما أن الدولة قد تستخدم مبدأ السيادة وعدم التدخل كوسيلة لتجنب القيام بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولقد اختلف الفقه الدولي بخصوص مسألة مبدأ عدم التدخل^(٣)، حيث يرى اتجاه

(١) د/ عبد الكريم عوض خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٦ .

(٢) تم التنزع بحماية حقوق الإنسان عندما لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل في العراق .

I.Manokha, P.R., P.2;

د/ سامح عبد القوي السيد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

(٣) د/ عماد عطا الله محمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٩ ؛

وجوب التخلي عن مبدأ عدم التدخل كلما تعلق الأمر بحماية واحترام حقوق الإنسان ، ويرى اتجاه ثاني أن تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ عدم التدخل يتوقف على الظروف المحيطة بكل حالة على حده ، ويتوقف أيضا على الوسائل المستخدمة ، والغاية من التدخل نفسه سواء أكانت غايات شخصية أم لا ، وأن التدخل يكون مشروعاً إذا كان الأمر متعلقاً بمنع انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان ، ويرى اتجاه ثالث انه يتعين تطبيق مبدأ عدم التدخل لأن عدم تطبيقه يعطي للدول الكبرى الفرصة للهيمنة والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية بدعوى حماية حقوق الإنسان ، بل أن هذا التدخل الإنساني قد يؤدي إلى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان باسم حماية حقوق الإنسان وأن مبدأ عدم التدخل يرتبط بمبدأ عدم استخدام القوة⁽¹⁾.

ومع هذا الاختلاف في الرأي إلا أنني أرى أنه يمكن القول بان التدخل الإنساني هو جزء من القانون الدولي العرفي ، وبالتالي يشكل استثناء لمبدأ عدم التدخل ومبدأ سيادة الدولة ، فميثاق الأمم المتحدة جعل من حماية حقوق الإنسان أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ، وكذلك فإن احترام حقوق الإنسان يرتبط ارتباطاً لا يتجزأ بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما أن مبدأ عدم التدخل قد طرأت عليه تطورات كثيرة بسبب قيام المجتمع الدولي في العديد من الحالات بالتدخل لحماية حقوق الإنسان ، ومع مرور الوقت أصبحت المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة مرنة ومتوافقة مع الرغبة العالمية لحماية حقوق الإنسان ، وإذا كانت هناك انتهاكات منهجية وجسيمة لحقوق الإنسان ، وكانت هذه الانتهاكات تهدد السلم والأمن الدولي يكون لمجلس الأمن التدخل في هذه الحالة باتخاذ تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، وان كان هناك جانب من الفقه الدولي يرى أن للأمم المتحدة التدخل لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن كون انتهاكات حقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدولي أم لا ، واتفق مع هذا الرأي ولا يعد ذلك خروجاً على نص م ٧/٢ من الميثاق لان حماية حقوق الإنسان

= د/ حسام أحمد محمد هندواوي ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

(1) **A.Massa**, Does Humanitarian Intervention Serve Human Rights ? : The Case of Kosove, Amsterdam Law Forum, vol. 1, No.2, 2009, p.51;

د/ عماد الدين عطا الله المحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ .

يعد من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ، وكذلك فإن مسألة حقوق الإنسان لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء (١) .

يضاف إلى ذلك أن العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تتضمن إمكانية تقديم شكاوى أو بلاغات من دولة طرف ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك الصك الدولي أو الإقليمي وانتهاكها لحقوق الإنسان ، وذلك يتطلب عادة القبول من جانب الدولة بإمكانية تقديم بلاغات أو شكاوى ضدها ، وذلك يعني أن حقوق الإنسان إنما تعد استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخروجاً على نص م ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

بل وأكد أنه يتعين على المجتمع الدولي الآن حماية حقوق الإنسان لكل فرد بغض النظر عن النظام القانوني الداخلي الذي ينتمي إليه بجنسيته ، بمعنى أن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يعد تدخلاً من جانب أجنبي طالما أن الغرض هو حماية حقوق الإنسان ولنفتح الطريق أمام مصطلح المواطن العالمي الذي تقع مسؤولية حمايته من انتهاك حقوقه الإنسانية على عاتق المجتمع الدولي بأسره أياً كانت جنسيته ، أو البلد الذي يقيم فيه ، وأياً كانت جنسية الجاني، وأياً كان المكان الذي وقعت فيه الانتهاكات ، فقيام الدول أو الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية بالسعي لحماية حقوق الإنسان لا يعد واجباً فقط بل التزام يتعين عليهم جميعاً القيام به (٢) .

يضاف إلى ذلك نص المادة ٤١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أتاح لأي دولة عضو أن تقوم بالسعي لدى لجنة حقوق الإنسان بشأن شخص ليس من رعاياها يتعرض لانتهاكات ويكون من رعايا دولة أخرى طرف في العهد الدولي ، وقد ورد هذا النص أيضاً في المادة ٢٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

(1) F. Spagnoli, Making Human Rights Real , Algora publishing , New york, 2007 , p. 157.

(٢) ورد في المادة الخامسة من الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٤١/١٢٨ في ٤ يناير ١٩٨٦ بان على الدول أن تتخذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان والشعوب .

وفي رأبي أنه لا ينبغي أن تستخدم السيادة بوصفها درعاً يمنع الأعضاء في المجتمع الدولي من التدخل لحماية حقوق الإنسان ، وتكون الأولوية هنا لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة ، فسيادة الدولة إنما تعني المسؤولية ، والمسؤولية الأساسية عن حماية شعبها إنما تقع على الدولة نفسها ، ولكن ماذا لو كانت الدولة غير راغبة ، أو غير قادرة على وقف أو تفادي المعاناة من ضرر جسيم لسكانها نتيجة لحرب داخلية ، أو تمرد ، أو حملة قمع وحشية تقوم بها سلطات الدولة ؟ وكيف يمكن للمجتمع الدولي الاستجابة لحالة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان سواء أكانت تطهيراً عرقياً ، أو إبادة جماعية ، أو انتابت السلطة المخولة داخل الدولة بحماية الأفراد حالة من الجنون فصارت تقتل وتعقل وتعذب وتغتصب ؟ كما حدث في ليبيا ومازال يحدث في سوريا ، هل يقف المجتمع الدولي مشاهداً فقط مكتفياً بإبداء الاستنكار والنقد والتنديد بما يحدث حفاظاً على مبدأ سيادة الدولة ؟! ، وما هو الموقف الذي يتعين أن يتخذه المجتمع الدولي تجاه النظام السوري الذي أطلق جيشه بكل أسلحته وإمكانياته العسكرية ليقتل الشعب ؟ ، فانطلق يذبح ويرتكب المجازر البشعة ويعتقل ويدمر الممتلكات ويشرد الملايين ويفسد في الأرض دون رادع وتحول الملايين من السوريين إلى لاجئين يبحثون عن مأوى يحميهم من هجمات الجيش السوري المنوط به أصلاً حمايتهم ، فما زالت ردود الفعل الدولي تتمثل في إدانات وإستتكرات في ظل عجز واضح من مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرارات حاسمة لإنقاذ أرواح من يقتلون كل يوم علي مرأبي ومسمع من الجميع .

إن العلاقة بين حقوق الإنسان وسيادة الدولة يمكن أن تكون مكملة ويمكن تعزيز واحترام حقوق الإنسان مع احترام سيادة الدول ، بعبارة أخرى أن كل دولة على حدة لديها مسؤولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لسكانها على أساس مبدأ السيادة ، ويجب أن تكون سيادة الدولة واستقلالها يخدم شعوبها ، وألا تكون عقبة في طريق حماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب الآن وبشكل فوري إعادة النظر في هذا المبدأ وباعتراف الجميع فإنه قد أسئى استخدام التدخل الإنساني من قبل الدول القوية في

(1) **N.Udombana** , When Neutrality is a Sin, The Darfur Crisis and the crisis of Humanitarian Intervention in Sudan, Human Rights Quarterly, vol. 24, No. 4, 2005, p. 1256.

الماضي من أجل تحقيق مصالح اقتصادية أو عسكرية أو سياسية ، إلا أنه يتعين النظر إلى أن مفهوم حقوق الإنسان قد توسع الآن ، وكذلك فإن مفهوم سيادة الدولة قد تم تطويره ، وأصبح أحد عناصر سيادة الدولة الرئيسية حماية حقوق الإنسان داخل أراضيها من التعسف والانتهاكات وإساءة استعمال السلطة من قبل الحكومة ، فحقوق الإنسان اليوم ارتفعت إلى مستوى العالمية وأصبحت تخص المجتمع الدولي بأكمله باعتبارها التزامات في مواجهة الكافة .

ويثار هنا تساؤل : هل ينبغي للمجتمع الدولي التدخل في بلد لوقف الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ؟

أثيرت هذه المسألة في عام ١٩٩٨ من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في أعقاب الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب في إفريقيا الوسطى والبلقان ، وأماكن أخرى ومنذ ذلك الوقت لم تعد المسألة ما إذا كان يجب التدخل أم لا ؟ ولكن متى وكيف ينبغي علي المجتمع الدولي التدخل لحماية الأفراد ضد هذه الجرائم ؟ ، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في ٢٠٠٥ تناول قادة العالم مسألة مسؤولية الحماية حيث تتعهد كل دولة على حده بحماية الأفراد من الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب والتطهير العرقي ، والجرائم ضد الإنسانية ، وهذه المسؤولية تستلزم منع مثل هذه الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها من خلال الوسائل المناسبة والضرورية من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك عن طريق مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية^(١)

(١) ولقد صرح كوفي عنان بخصوص التدخل الإنساني في رواندا في عام ٢٠٠٠ بأنه إذا كان التدخل الإنساني يمثل تعدياً غير مقبول على مبدأ سيادة الدولة . فكيف يمكن أن نرد على الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والتي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ؟.

C. Badescu, Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect : Security and Human Rights, Routledge, London and New york, 2011, p. 19.

وقد أعرب الأمين العام بان كي مون في كثير من الأحيان عن عزمه على تفعيل مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة وتحقيقاً لهذه الغاية فقد عين فرانسيس رينغ مستشاراً خاصاً له لمنع الإبادة الجماعية في مايو ٢٠٠٧ وفي ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧ أعلن عزمه تعيين ادوارد لوك في منصب أنشئ حديثاً وهو المستشار الخاص المعنى بمسؤولية الحماية (احترام حقوق الإنسان باعتبارها عنصراً من عناصر الأمن الدولي) =

ثانياً: العقوبات التي توقع على الدول : Sanctions

بداية فإن أي نظام قانوني يفرض على أشخاصه التزامات ، ويرتب عليهم حقوقاً فإذا تخلف الأشخاص عن الوفاء بالالتزامات وجب عليهم تحمل تبعه هذا التخلف ، فلا معنى لوجود الالتزام بدون وجود جزاء يطبق على المخالف ، وتعد المسؤولية القانونية من أهم الموضوعات في أي نظام قانوني حيث تقاس مدى فاعلية النظام القانوني بمدى نضج ونمو قواعد المسؤولية فيه فبدون المسؤولية والعقاب تصبح أحكام النظام حبراً على ورق^(١).

= **J.Pattison**, Humanitarian Intervention and the Responsibility to protect . Who Should Intervene?., Oxford University Press, 2010, p. 43.

كما أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين على مفهوم مسؤولية الحماية وأشارت إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة للمجتمع الدولي لتبني مسؤولية الحماية

M.Foster , Non- Refoulement on the Basis of Socio- Economic Deprivation : The Scope of Complementary Protection in International Human Rights Law, New Zealand Law Review, part 11, 2009, p . 258.

وبناءً على مبدأ الحرب العادلة كثيراً ما يزعم البعض أنه يجب أن يؤذن للتدخل الإنساني من قبل الهيئة المناسبة (المقصود هنا مجلس الأمن فلا توجد هيئة أفضل أو أكثر مناسبة من مجلس الأمن يأذن بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية لحماية حقوق الإنسان) فهناك وجهة نظر مشتركة بين العديد من الدول ان التدخل في وجود ترخيص قانوني سليم هو شرط للتبرير الأخلاقي للتدخل خصوصاً في ظل مخاوف من أن التدخل الغير شرعي سوف يكون مسبباً لزعزعة الاستقرار في المنطقة التي تم فيها وقد تفاقمت هذه المخاوف بعد تدخل القوات البريطانية والأمريكية في العراق وأنها حتى لو اعتبرت حالة من حالات التدخل لأسباب إنسانية إلا أنها تمت بدون ترخيص من مجلس الأمن ، فالترخيص القانوني السليم هو عامل مهم جداً لتوفير شرعية للتدخل ، فالتدخل بدعوى الإنسانية ليس كافياً بل يجب الحصول على إذن من مجلس الأمن.

J.Pattison, P.R., p. 45;

S.Murphy, Criminalizing Humanitarian Intervention, Case Western Reserve Journal of International Law, vol. 41, 2009, p. 342 ;

C.Burke, Replacing the Responsibility to Protect: the Equitable Theory of Humanitarian Intervention , Amsterdam Law Forum, Vol. 1 No.2, 2009, p. 62.

^(١) د/ رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٤ ؛

د/ حسين حنفي عمر ، الحكم القضائي الدولي : حجتيه و ضمانات تنفيذه ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٠٧ .

ويمكن القول بأن ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية تتمثل في نوعين ، الأولى هي الضمانات الاتفاقية ، والثانية تكون في حالة عدم الاتفاق عليها وهي نظام عام يتمثل في المسؤولية الدولية للطرف المخالف ، وهناك نوع ثالث من الضمانات يتعلق بالمعاهدات التي تبرم بين منظمة دولية ودول ، فإنه نظراً لخضوع أعضاء المنظمة لنظامها الداخلي فإنه يمكن للمنظمة إجبارهم على تنفيذ هذه المعاهدات بتطبيق أو التهديد بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في ميثاق المنظمة مثل الحرمان من حقوق ومزايا العضوية أو الطرد^(١).

ونظام المسؤولية الدولية - باعتباره علاقة بين دولتين - نظام قاصر عن حماية حقوق الإنسان ولا يعد وسيلة فعالة لحماية واحترام حقوق الإنسان لأنه قاصر فقط على حماية وتوفير الحماية للأجانب حيث يعطي الدولة حق حماية رعاياها أو مصالحها في الخارج حيث تتولى الدولة حماية رعاياها بالحقوق الدبلوماسية ، وقد يصل الأمر إلى حد عرضه على القضاء الدولي ولكن نظام المسؤولية الدولية لا يكفل الحماية للمواطن الذي انتهكت الدولة حقوقه بمعنى أن الشخص يحصل على حماية في الخارج تتجاوز بكثير الحماية التي يحصل عليها وهو داخل دولته .

وحيث أن معظم اتفاقيات حقوق الإنسان لا تنص على توقيع عقوبات فالهدف الأساسي من هذه الإتفاقيات ليس تبادل الحقوق والالتزامات بين الدول المتعاقدة ، وذلك على النقيض من الحماية الدبلوماسية ، والتي فيها يكون لدولة واحدة الحق في ممارستها لصالح مواطنيها الموجودين تحت ولاية دولة أخرى ، ويكون من مصلحة أي دولة أن تحترم حقوق الإنسان، حيث أن هذا الاحترام يعد مصلحة للمجتمع الدولي ككل ، والسماح لكل دولة بمتابعة مدى احترام حقوق الإنسان في الدول الأخرى .

ولاشك في أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تسبب غضباً متزايداً لدى الرأي العام العالمي وتدفع بالعديد من الدول والمنظمات الدولية إلى اللجوء إلى مختلف التدابير الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية كفرض قيود على الصادرات والواردات ، أو عقوبات تتعلق بعضوية الدول في المنظمات الدولية وغيرها من التدابير ، أو العقوبات تجاه أي دولة أخرى تنتهك حقوق

(١) د/ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص

الإنسان وذلك لان حماية واحترام حقوق الإنسان لم تعد من صميم السلطان الداخلي للدول ، وتوقيع مثل هذه الجزاءات يشكل وسيلة ردع قوية للدول الأخرى ، وأيضا لهذه الدولة حتى لا تعود إلى انتهاك حقوق الإنسان مرة أخرى .

وهذه العقوبات والجزاءات قد تطبقها الأمم المتحدة كما جاء في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها والتي نصت على أن (لأي طرف متعاقد أن يلجأ إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتتخذ ما تراه مناسباً من عمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لمنع وإزالة أفعال إبادة الجنس)^(١)، وهو ما يعني إمكانية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٢) .

ولقد سبق للأمم المتحدة القيام بذلك ، ففي القرار رقم ١٧٦١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ نوفمبر ١٩٦٢ أوصت الدول الأعضاء باتخاذ العقوبات التالية ضد جنوب أفريقيا : قطع العلاقات الدبلوماسية وإغلاق الموانئ أمام سفن جنوب أفريقيا وحظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لها بما في ذلك الأسلحة ، وقرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٧ بفرض مقاطعة على صفقات السلاح إليها^(٣) .

(١) م ٨ من الاتفاقية .

(2) **A.Chayes and A.Handler**, The New Sovereignty : Compliance with International Regulatory Agreements, Harvard University Press, London, England, 1995, p . 29.

(٣) مع ملاحظة أن الأمر بالنسبة لمجلس الأمن يتوقف على وجود تهديد أو خرق للسلم والأمن الدولي أو عملاً من أعمال العدوان وعندها يكون له أن يطلب من الدول الأعضاء تطبيق التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو فرض عقوبات اقتصادية أو قد يدعو لاستخدام القوة عندما يكون ذلك ضرورياً من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

د/ جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٠؛

د/ أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

B.Conforti, The Law and Practice of the United Nations, Martinus Nijhoff Publishers, the Netherland , 2005, p. 170 .

وقد تطبق هذه الجزاءات من قبل الدول نفسها كعقوبات اقتصادية مثل قطع المعونات أو المساعدات الاقتصادية ، وتجميد الودائع والأرصدة ، وتوقيع جزاءات تجارية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تقليل مستوى التمثيل الدبلوماسي ، فالولايات المتحدة الأمريكية توقف مساعدتها العسكرية والاقتصادية للدول على تصرفات هذه الدول في مجال حقوق الإنسان ، أي أن الدول تربط هذه المساعدات والاستمرار فيها أو الامتناع عنها بمدى احترام الدول المتلقية للمساعدات لحقوق الإنسان^(١) .

وهناك قيود وشروط يفرضها القانون الدولي على التدابير التي قد تتخذها الدول أو المنظمات الدولية رداً على انتهاكات حقوق الإنسان بأن تكون هذه التدابير في حالة الضرورة القصوى لحماية حقوق الإنسان ، وأن تكون متناسبة مع خطورة انتهاكات حقوق الإنسان ، وأن تراعى في تلك التدابير مصالح الأفراد بالألا تؤثر على المستوى المعيشي للسكان في تلك الدولة حيث أن فرض عقوبات اقتصادية على الدولة قد لا يمس الحكومات والقادة الذين يبطشون بحقوق الإنسان في دولتهم ، وإنما يكون لهذه العقوبات أبلغ الضرر على السكان المدنيين أنفسهم ، وألا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ، وانتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تكون هذه التدابير قد اتخذت كرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بخاصة إذا كانت هذه الانتهاكات واسعة النطاق أو منهجية^(٢) .

(١) د/ مصطفى سلامة حسين ، مرجع سابق، ص ١٧٣؛

R.Provost, International Human Rights and Humanitarian Law , Cambridge University Press , New york , 2004, p. 253.

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذهبت إلى أن الدول التي تفرض عقوبات يجب أن تأخذ في اعتبارها ألا يؤدي ذلك إلى المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان في الدولة التي توقع عليها العقوبات لان ذلك يشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء كانت هذه الدولة قد صدقت على العهد أو لم تكن صدقت عليه حيث أن هذه الحقوق تعتبر ملزمة بموجب القانون الدولي العام منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

وهو ما يعني ضرورة الحرص على التوفيق بين حقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية وتوقيع عقوبات على الدول.

د/ جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٢٧١.

إن فرض عقوبات على الدول إذن يعد أداة فعالة لإنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والغرض من هذه العقوبات ليس معاقبة دولة ما ولكن لتعديل سلوكها مما يساهم وبشكل كبير في خفض الانتهاكات لحقوق الإنسان ، كما أن التهديد بفرض هذه العقوبات سوف يزيد من الاستجابة للضغوط الدبلوماسية التي تمارس على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان ومع ذلك أرى أن التطور التدريجي للتدخل الإنساني تمثل في فرض عقوبات اقتصادية ، والتي تعد بمثابة نسخة حديثة من التدخل الإنساني يسري في حقها ذات الاعتراضات ، كما أن العقوبات القسرية ليست أداة صالحة لتحقيق الامتثال للمعاهدات ، الأمر الذي يحتاج إلي البحث عن بدائل كالعقوبات الذكية التي تسعى للضغط على المسؤولين في السلطة بدلاً من السكان ، مثل تجميد الأصول المالية أو وقف المعاملات المالية لأشخاص بعينهم في السلطة .

ثالثاً: الولاية القضائية العالمية (عالمية الاختصاص القضائي): Universal

Jurisdiction

كما سبق القول فإن مبادئ حقوق الإنسان تعد من بين القواعد الآمرة الواجبة تجاه كافة وبالتالي فإن أي انتهاكات خطيرة للقواعد الآمرة للقانون الدولي تترتب عليها عواقب معينة في مجال مسؤولية الدولة ، والتزام الدولة في مجال حقوق الإنسان لا يقتصر فقط على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، ولكن أيضاً لضمان اتخاذ التدابير التي من شأنها ألا تكون هذه الحقوق منتهكة وتكون الدولة مسؤولة عن عدم اتخاذها هذه التدابير ، أو اتخاذ الدولة إجراءات تحول دون عقاب المجرمين كقوانين العفو ، فمسؤولية الدولة في مجال حقوق الإنسان ليست فقط عن الانتهاكات الفعلية ، ولكن أيضاً عن الانتهاكات المحتملة التي تنجم عن تقاعس الدولة عن اتخاذ إجراءات معينة ، ونظراً لأنها قواعد آمرة لها طابع في مواجهة كافة فيجب تجاوز القيود المفروضة على الولاية القضائية لكل دولة ، بحيث يكون لكل دولة اختصاص مقاضاة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات القواعد الآمرة حتى عندما تكون هذه الانتهاكات قد ارتكبت خارج التراب الوطني ، وهذا المبدأ وضعته المحكمة العليا الأمريكية في قضية *Filartiga* عندما ذهبت إلى أن المعذب أصبح جلادا على غرار القراصنة وتجار الرقيق عدواً للبشرية جمعاء⁽¹⁾.

وتعد قضية فيلارتيجا *Filartiga* من أهم القضايا المعاصرة التي أثرت أمام القضاء الفيدرالي الأمريكي ، والتي تتلخص وقائعها في قيام كل من الدكتور *Joel Filartiga* وابنته *Dolly Filartiga* من باراجواي برفع دعوى في المحكمة الابتدائية لشرق نيويورك ضد *Americo Norberto Pena-Irala* وهو مواطن من باراجواي وكان في منصب المفتش العام للبوليس في *Asuncion* في باراجواي والذي قام بخطف ابن *Joel Filartiga* المدعو *Joelito Filartiga* وعمره سبعة عشر عاماً وقام بتعذيبه حتى الموت وذلك في ٢٩ مارس ١٩٧٦ وذلك انتقاماً من والده بسبب الأنشطة والآراء السياسية ، وقد قام برفع دعوى ضده وضد البوليس أمام

(1) **O. Schutter**, P.R., p. 68.

ولعل الغرض الأسمى لعالمية الاختصاص القضائي ألا تتيح الملجأ الآمن للمجرمين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان .

محاكم باراجواي بسبب قتل ابنه ولكن البوليس قام بالقبض على المحامي وتهديده بالقتل ومنعه من ممارسة مهنته ، وفي يوليو ١٩٧٨ دخل Pena – Irala الولايات المتحدة الأمريكية بموجب تصريح زيارة وقامت Dolly Filartiga برفع دعوى عليه لتسببه في موت أخيها عن طريق التعذيب وطالبت بتعويض لها ولوالدها عن الأضرار وبمنع سفره خارج الولايات المتحدة. (١)

وقد دفع المدعي عليه بعدم قبول الدعوى نظراً لعدم الاختصاص بنظرها أمام القضاء الأمريكي وحكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص ، لكن المحكمة الاستئنافية للولايات المتحدة الأمريكية حكمت باختصاص المحاكم الأمريكية بنظر الدعوى تأسيساً على القانون الصادر سنة ١٧٨٩ (ATCA) والذي يعطي للمحاكم الفيدرالية الأمريكية الاختصاص بالدعاوي التي يرفعها أجنبى بخصوص فعل ضار ارتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بغض النظر عن أطراف الدعوى ومكان ارتكاب الفعل الضار (٢).

(١) د/ جميل محمد حسين ، التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأمريكي ، مكتبة العالمية ، المنصورة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٧ .

(٢) د/ جميل محمد حسين ، المرجع سابق ، ص ٤٣ ؛

L.Dickinson , Filartiga's Legacy in An Era of Military Privatization , Rutgers Law Journal , Vol. 37, 2006, p. 705.

ولعل المثال الأكثر شهرة لممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم لحماية حقوق الإنسان ، القانون الأمريكي **Alien Tort Claims Act (ATCA)** والذي صدر عام ١٧٨٩ والذي يسمح للضحايا الأجانب الذين تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان حتى لو ارتكبت خارج الولايات المتحدة الأمريكية – بشرط وجود صلة وثيقة بما فيه الكفاية تربط بين الشخص والولايات المتحدة كأن يكون لديه علاقة عمل مستمرة مع الولايات المتحدة - بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تكون هي صاحبة الاختصاص الأصيل في أي دعوى مدنية من قبل شخص أجنبي عن الضرر الذي ارتكب انتهاكاً لقانون الأمم – القانون الدولي العرفي

R.Knowles, A Realist Defense of the Alien Tort statute, Washington University Law Review, Vol. 88, 2011, p. 11;

C. Ochoa, Access to the US Federal Courts as a Forum for Human Rights Disputes : Pluralism and the Aien Tort Claims Act , Indiana Journal of Global Legal Studies , Vol. 12, 2005, p. 633.

وأكدت المحكمة في حكمها أن القائم بالتعذيب أصبح مثل القرصان وتاجر الرقيق عدواً للبشرية جمعاء^(١) مما يعني جواز محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أمام المحاكم في جميع دول العالم باعتباره جريمة عالمية تضر بالبشرية كلها ، وجعل الاختصاص بنظرها منعقداً لمحاكم جميع دول العالم ، وحكمت المحكمة الاستئنافية الفيدرالية الأمريكية باختصاص المحاكم الفيدرالية الأمريكية بنظر دعوى التعويض المرفوعة من Dolly Filartiga وأبوها ضد -Pena Irala وأعدت القضية مرة أخرى إلى محكمة أول درجة الفيدرالية والتي أصدرت حكمها في ١٠ يناير ١٩٨٤ بعد إعادة الإجراءات بالحكم بالتعويض لصالح المدعين.^(٢)

ومن النتائج المترتبة على كون حقوق الإنسان قواعد أمرّة ملزمة تجاه كافة أن يكون لكل دولة الحق في التحقيق ومقاضاة ومعاقبة أو تسليم الأفراد المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان ، والموجودين على أرضها ، فلا بد من وجود إدانة عالمية للجرائم الدولية أينما وقعت ، ويكون لكل دولة الحق في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، ولا حصانة في ذلك لمسئول ، أو حتى رئيس دولة على أساس أنه لا يمكن أن تكون هناك حصانة ضد الملاحقة القضائية لمرتكبي انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان ، فهناك العديد من الدول التي تعاقب على الجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية حتى قبل الانضمام لاتفاقية روما ١٩٩٨ للمحكمة الجنائية الدولية ، منها على سبيل المثال بلجيكا التي أصدرت بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٩ تشريعاً يعاقب على الانتهاكات

^(١) يجب أن يستقر في وجدان البشرية أن التعذيب جريمة نظام حكم تكون المسئولية عنها بدءاً من رئيس الدولة حتى من قام بالتعذيب مروراً بكل من أمر بالتعذيب أو سكت عنه أو علم به ولم يمنعه وكان في إمكانه أن يفعل ذلك ، بل يتعين أن ينطبق ذلك على كافة انتهاكات حقوق الإنسان وليس التعذيب فقط ، وجعل الاختصاص بنظر هذه الانتهاكات منعقداً لمحاكم جميع دول العالم .

A. Bagchi, Intention , Torture and the Concept of State Crime , Penn State Law Review, Vol. 114, 2009,p. 35.

^(٢) وقد بلغ إجمالي التعويضات التي حكمت بها المحكمة مبلغ عشرة ملايين وثلاثمائة وخمس وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون دولاراً أمريكياً .

أ.د/ جميل محمد حسين ، مرجع سابق ، ص ٥٢؛

J. Davis, Justice Across Borders : The Struggle for Human Rights in U.S. Courts , Cambridge University Press, Cambridge , 2008, p. 17;

الجسيمة لحقوق الإنسان ، وهذا التشريع يمنح المحاكم البلجيكية اختصاصاً عاماً وشاملاً على جميع الجرائم الواردة فيه بغض النظر عن مكان وقوع الجرائم أو جنسية الجاني أو الضحية^(١) .

ولقد حرك بعض الفلسطينيين من ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا دعوى قضائية في بلجيكا ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون على أساس هذا القانون ، وإذا كان هذا القانون في بلجيكا غير قادر على منع هذه المجازر في المستقبل وربما أيضاً لن يكون قادراً على محاكمة ومعاينة شاوون فإن هذا النوع من التشريعات والمحاكمات على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية ليس عديم الفائدة ، لأنه يبعث برسالة للرأي العام العالمي بأن الإنسانية لن تظل صامتة في مواجهة الفظائع التي ترتكب بحقوق الإنسان مهما كان مكان ارتكابها ، وأن ذلك يعد بمثابة إشارة للتضامن العالمي الواجب توافره من أجل حماية حقوق الإنسان بما يسهم في حركة عالمية لإنهاء الإفلات من العقاب ، ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان^(٢) .

والالتزام بضبط ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية يجد مصدره في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ حيث تلقى على عاتق الدول الموقعة واجب البحث والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة ، وتفرض اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الإضافي على الأطراف المتعاقدة التزاماً عاماً بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة ، أو الأمر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم ، أو تسليمهم لطرف آخر متعاقد لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ، هذه النصوص

(1) **B.Stephens and Others**, International Human Rights Litigation in U.S Courts, Martinus Publishers, Netherlands, 2008, p. 89.;

J.Henchaerts, The Grave Breaches Regime as Customary International Law, Journal of International Criminal Justice, Vol. 7, 2009, p. 698.

(٢) ومثال لذلك أيضاً محاكمة إسرائيل لأحد النازيين في عام ١٩٦٢ والحكم عليه بالإعدام وفقاً لحكم المحكمة العليا الإسرائيلية إعمالاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي وكذلك استخدم قانون **Alien Tort Claims Act (ATCA)** لأول مرة في قضية **Filartiga** ويتم استخدامه لدعم الحجج القانونية للولاية القضائية العالمية (محاكمة **Adolf Eichmann** أدولف ايخمان في إسرائيل).

F.Spagnoli, P. R., P. 25 ;

H.Sato, The Execution of Illegal Orders and International Criminal Responsibility, Springer, New york, 2011, p. 129.

تتناول محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم الوطنية ، وهم متهمون بارتكاب جرائم دولية، إلا أنها لا تستبعد إمكانية قيام الدول بتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم حيث أن هذه القواعد تنطبق عليها ما يمكن معه القول أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعد أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية ، ومتى أصبحت الدولة طرفاً فيها أصبحت ملزمة بالقبض على أي شخص على إقليمها ارتكب هذه الأفعال ، فعدم انضمام دولة ما إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينفى مسئوليتها عن الجرائم المرتكبة ، حيث أن جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي أصبحت مجرمة دولياً ليس فقط بناءً على اتفاقيات دولية بل أيضاً بناءً على قواعد القانون الدولي العرفي الملزم ، كما أن هذه الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم ، ومن ثم يظل مقترفوها معرضين للمحاكمة حتى تثبت براءتهم منها ، وانه وفقاً لقواعد القانون الدولي المستقرة حالياً يوجد ما يسمى بقواعد الاختصاص القضائي العالمي ، والتي تخول كل دولة الحق في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية متى وجدوا على أراضيها بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا^(١) .

وفي الرأي المخالف للقاضية **Van Den Wyngaert** في القضية المتعلقة بمذكرة التوقيف أمام محكمة العدل الدولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) في ١١ ابريل ٢٠٠٠ ذهبت إلى أنه يتعين وضع قواعد الحصانة جانباً من اجل الاعتراف بسيادة معايير حقوق الإنسان التي اكتسبت صفة القواعد الآمرة ، وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية قد قدمت طلباً ضد بلجيكا بعد صدور أمر توقيف دولي في ١١ ابريل ٢٠٠٠ من قبل قاضي تحقيق بلجيكي ضد وزير الشؤون الخارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد يروديا ندومباس **Yerodia Dombas** واعتبرت أن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ سيادة الدولة والذي بموجبه لا يجوز لدولة أن تمارس سلطاتها على أراضي دولة أخرى ، ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والحصانة الدبلوماسية لوزير الشؤون الخارجية لدولة مستقلة ذات سيادة معترف بها ، وكانت مذكرة التوقيف قد صدرت بسبب ارتكاب المذكور جرائم ضد الإنسانية معاقبا عليها في بلجيكا بموجب قانون ١٦ يونيو ١٩٩٣^(٢) .

(١) **A. Cassimatis**, P.R., P. 215.

(٢) حكم محكمة العدل الدولية في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ ، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٢ . =

إن تطبيق عالمية الاختصاص القضائي يصل بنا في النهاية إلى أن يصبح الفرد مواطناً عالمياً يقع على عاتق كل دولة حماية حقوقه من الانتهاك ، ومعاقبة من ينتهك هذه الحقوق أياً كانت جنسية الجاني والمجني عليه والمكان الذي حدث فيه الانتهاك ^(١).

قضية الجنرال Augusto Pinochet الدكتاتور السابق لتشيلي :

اعتبرت قضية **Pinochet** نقطة تحول عظيمة في قانون حقوق الإنسان ، وكانت هذه أول مرة يتعرض فيها رئيس دولة سابق للمساءلة دولياً بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في زمن السلم ، وقد تم اعتقاله في عام ١٩٩٨ مع أمر من قاض اسباني يطالب بتسليمه بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك التعذيب واحتجاز الرهائن والإبادة الجماعية والتي ارتكبت حينما كان رئيساً لتشيلي بعد انقلاب عسكري ، وتم وضع **Pinochet** قيد الإقامة الجبرية في بريطانيا ثم تم نقله جواً إلى منزل في شيلي في عام ٢٠٠٠ ، ولقد أكد ذلك على أن منصب الشخص كرئيس دولة لا يعفيه من العقاب على ما اقترفه من أفعال تتعارض مع معايير حقوق الإنسان ولا تحميه من الملاحقة القضائية ^(٢).

ولقد قام ضحايا القمع والذين انتهكت حقوقهم في تشيلي برفع دعاوي جنائية في اسبانيا ضد **Pinochet** وعلى الرغم من أن هذه الجرائم قد ارتكبت في تشيلي وبالرغم من جنسية الضحايا فقد سمحت المحاكم الاسبانية بنظر تلك الدعاوي تطبيقاً لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي ، وفي أثناء وجوده في بريطانيا طلب القاضي **Baltasar Garzon** من السلطات البريطانية القبض عليه ثم قدمت أسبانيا طلباً رسمياً بتسليمه إليها لمحاكمته ، وفي ١٦ أكتوبر ١٩٩٨ أُلقت الشرطة في لندن القبض عليه بناءً على أمر قضائي أسباني بالقبض عليه بتهمة

= S .Bedi, P.R., p. 229.

(1) A.Vincent, P.R., p. 45 ;

S. Bedi, P.R., p. 243.

(2) H.Munoz, The Dictator's Shadow: Life Under Augusto Pinochet, Basic Books, New york, 2008, p. 81;

M.Jouet , Spain's Expanded Universal Jurisdiction to Prosecute Human Rights Abuses in Latin America, China, and Beyond , Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 35, No. 3, 2007 ,P.535.

ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان في تشيلي ، ورفضت المحاكم البريطانية ما دفع به من تمتعه بالحصانة باعتباره رئيس دولة سابق⁽¹⁾.

وقد أصدر بشأنه مجلس اللوردات البريطاني حكماً ذهب فيه إلى أن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة طبقاً لأحكام القانون الدولي العام بخصوص الأعمال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف باعتباره رئيس دولة ، وليس من حقه أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب والقتل وانتهاك حقوق الإنسان ، وبجواز تسليمه إلى أسبانيا لمحاكمته ولكن الفحوص الطبية أثبتت أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته فتم إعادته إلى تشيلي في عام ٢٠٠٠^(٢).

(1) R .Falk, P.R., p. 97.

(2) H.Munoz, P.R., p. 242.

الخاتمة

عرضنا في صفحات هذا البحث لموضوع المقصود بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والطابع الخاص لها ، وأتضح من خلال البحث أنها تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما انبثق عنهم وتلاههم من اتفاقيات وإعلانات ومواثيق دولية .

ثم انتقلنا لتوضيح ما تتمتع به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من طبيعة خاصة أو طابع خاص يجعلها التزامات في مواجهة كافة مستحقة للمجتمع الدولي بأكمله ، وان لكل دولة مصلحة قانونية في أن تحترم وتطبق الدول الأخرى حقوق الإنسان ، وبناءاً على هذه الطبيعة الخاصة كان الحديث عن التدخل الإنساني باعتباره نتيجة لها ، وما أثاره من أسئلة وصعوبات ، والعقوبات التي توقع علي الدول بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان ، والولاية القضائية العالمية بهدف محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا أو المكان الذي حدث فيه انتهاك لحقوق الإنسان .

ويمكن أن نجمل أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها فيما يلي :

أولاً : النتائج :

- **الكرامة الانسانية** هي أساس حقوق الإنسان ، فالإنسانية قبل حقوق الإنسان ، وهي متأصلة داخل كل إنسان ، ولها قيمة جوهرية يتعين علي الدولة احترامها في جميع الظروف والاقوات .
- أنشئت الأمم المتحدة لتحقيق عدد من الاهداف ، من بينها تعزيز احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية ، وتنسيق اعمال الدول لتحقيق هذه الاهداف ، ولقد حرص ميثاق الامم المتحدة علي التأكيد علي ذلك ، ولقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً هامة ومؤثرة في سبيل احترام حقوق الانسان .
- الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، او الميثاق الدولي لحقوق الانسان تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وما انبثق عنها من اتفاقيات ومواثيق دولية لحقوق الانسان .

- مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان أصبحت تشكل قواعد قانونية عرفية ملزمة في مواجهة الدول ، ويجب علي الدول أن تلتزم بما ورد فيه.
- تتمتع الشريعة الدولية لحقوق الانسان وما انبثق عنها من اتفاقيات بطبيعة خاصة فهي ليست اتفاقيات تعاقدية ، ولا تقوم علي أساس التبادل في الحقوق والواجبات ، حيث تعد حقوق الانسان استثناء علي مبدأ المعاملة بالمثل .
- جميع الدول لها مصلحة قانونية في استخدام كافة الوسائل المتاحة لحماية حقوق الانسان ، ويكون لها اتخاذ تدابير دبلوماسية أو اقتصادية أو غيرها .
- الطبيعة الخاصة للشريعة الدولية لحقوق الانسان تثير العديد من الموضوعات كالتدخل الانساني ، والعقوبات التي يتم توقيعها علي الدول لحماية حقوق الانسان والولاية القضائية العالمية .
- الشريعة الدولية لحقوق الانسان تحتل مكانة متفوقة بين قواعد القانون الدولي العام ، ويكون لإتفاقيات حقوق الانسان الأولوية علي غيرها من الإتفاقيات الدولية ، وعند التعارض ما بين إتفاقيات حقوق الانسان وغيرها من الإتفاقيات تكون الأولوية لإتفاقيات حقوق الانسان ، فحقوق الانسان تعد قواعد أمرة متفوقة علي غيرها من قواعد القانون الدولي العام ، وتلتزم كل دولة باحترامها وتطبيقها .
- إن فرض عقوبات علي الدول يعد أداة فعالة لإنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والغرض من هذه العقوبات ليس معاقبة دولة ما ، ولكن لتعديل سلوكها مما يساهم وبشكل كبير في خفض الانتهاكات لحقوق الإنسان .
- الغرض الأسمى لعالمية الاختصاص القضائي ألا تتيح الملجأ الآمن للمجرمين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان .
- يتعين وضع قواعد الحصانة - للرؤساء والمسؤولين الحكوميين - جانباً من اجل الاعتراف بسيادة معايير حقوق الإنسان التي اكتسبت صفة القواعد الآمرة .

ثانيا : التوصيات :

- علي جميع الدول أن تسعى إلي تطبيق حقوق الإنسان إعمالا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة وفردية بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق المقاصد والأهداف التي وردت فيه ومن بينها تعزيز واحترام حقوق الإنسان .
 - يتعين علي المجتمع الدولي أن يراقب مدي امتثال كل دولة لإلتزاماتها بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، فحماية حقوق الإنسان تعد التزاماً علي عاتق الدولة بموجب تصديقها علي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ويراقب تنفيذ هذا الإلتزام المجتمع الدولي كله ، فإذا قصرت الدولة في تنفيذ التزاماتها كان للمجتمع الدولي أن يطالبها باحترام حقوق الإنسان ، ويحق لأي دولة اتخاذ تدابير دبلوماسية واقتصادية وغيرها لحمايتها .
 - يجب على المجتمع الدولي الآن حماية حقوق الإنسان لكل فرد بغض النظر عن النظام القانوني الداخلي الذي ينتمي إليه بجنسيته ، فمسؤولية حمايته من انتهاك حقوقه الإنسانية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره أيا كانت جنسيته ، أو البلد الذي يقيم فيه ، وأيا كانت جنسية الجاني، وأيا كان المكان الذي وقعت فيه الانتهاكات .
 - يجب أن يؤذن للتدخل الإنساني من قبل الهيئة المناسبة والمقصود هنا مجلس الأمن فلا توجد هيئة أفضل أو أكثر مناسبة من مجلس الأمن يأذن بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية لحماية حقوق الإنسان .
 - يجب أن يتوافر في التدابير التي قد تتخذها الدول أو المنظمات الدولية رداً على انتهاكات حقوق الإنسان عدة شروط ، وهي :
- أن تكون هذه التدابير في حالة الضرورة القصوى لحماية حقوق الإنسان ، وأن تكون متناسبة مع خطورة انتهاكات حقوق الإنسان ، وأن تراعى في تلك التدابير مصالح الأفراد بالألا تؤثر على المستوى المعيشي للسكان في تلك الدولة .

- يتعين الاعتماد على العقوبات الذكية التي تسعى للضغط على المسؤولين في السلطة بدلاً من السكان ، مثل تجميد الأصول المالية أو وقف المعاملات المالية لأشخاص بعينهم في السلطة .
- توسيع نطاق تطبيق عالمية الاختصاص القضائي والذي يخول كل دولة الحق في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية متى وجدوا على أراضيها بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(١) المراجع العامة

د/ أحمد أبو الوفا:

الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١،
١٩٩٦.

د/ جمال محي الدين:

العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،
٢٠٠٩.

د/ جميل محمد حسين:

التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الانسان في النظام القانوني الامريكي ،
مكتبة العالمية ، المنصورة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٧.

د/ حسين حنفي عمر:

الحكم القضائي الدولي: حجيته و ضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية،
القاهرة، ١٩٩٧.

د/ رياض صالح أبو العطا:

القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠١٠.

د/ عبد الكريم عوض خليفة:

- أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ
العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

د/ مصطفى سلامة حسين:

تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

(٢) المراجع المتخصصة

د/ إبراهيم أحمد خليفة:

- الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسي: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

د/ أبو الخير أحمد عطية عمر:

- الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.

د/ أحمد أبو الوفا:

- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥.

د/ السيد مصطفى أبو الخير:

فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦

د/ الشافعي بشير:

- قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩.

د/ حسام أحمد محمد هنداوي:

- القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

د/ سامح عبد القوي السيد:

- التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

د/ عاطف علي الصالحي:

- مشروعية التدخل الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩

د/ عبد العزيز محمد سرحان:

- الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، بدون دار نشر، ط١،
١٩٨٧.

- مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي
والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

د/ على الشكري:

حقوق الانسان في ظل العولمة، دار إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

د/ ماهر عبد الهادي:

- حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي،
دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

د/ منى محمود مصطفى:

القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١،
١٩٨٩.

د/ وائل أحمد علام:

- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

(٣) رسائل دكتوراة:

د/ عماد عطا الله المحمد:

- التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

(٤) الابحاث:

د/ محمد السعيد الدقاق:

- حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، بحث منشور في حقوق
الإنسان: المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار
العلم للملايين، ١٩٨٩.

- التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، بحث منشور في حقوق

الإنسان: المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار
العلم للملايين، ١٩٨٩.

د/ منذر عنبتاوي:

- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: وصف تحليلي لمضمون الالتزام بالحقوق
والحريات الواردة فيها واليات مراقبته ومعايير التطبيق، بحث منشور في
حقوق الإنسان: المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،
دار العلم للملايين، ١٩٨٩.

(٥) المقالات:

د/ إبراهيم على بدوي الشيخ:

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تطور تكوينها وصلاحياتها ودورها
المستقبلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون،
١٩٨٢.

د/ وحيد رأفت:

- القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد
الثالث والثلاثون، ١٩٧٧.

(٦) التقارير الدولية:

الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، رسالة الأمم المتحدة، رقم (٢)، ١٩٨٨.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

1.General References:

A.Chayes and A.Handler, The New Sovereignty : Compliance with
International Regulatory Agreements, Harvard University Press, London,
England, 1995 .

A.Opakhelashvili, Peremptory Norms as an Aspect of
Constitutionalisation in International Legal System , Hague Academic
Press, 2009.

B.Conforti, The Law and Practice of the United Nations, Martinus Nijhoff Publishers, the Netherland , 2005.

C.Tams , Enforcing Obligation Erga Omnes in International Law, Cambridge University Press, U.S.A, 2005.

H.Sato, The Execution of Illegal Orders and International Criminal Responsibility, Springer, New york, 2011.

J.Hanhimaki, The United Nations: A Very Short Introduction, Oxford University Press, 2008.

M. Shaw International Law , Cambridge University Press , United States of America , New York , Sixth Edition , 2008.

S.Sitaraman, State Participation in International Treaty Regimes, Ashgate, 2009.

T.Meron , The Humanization of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2006.

2. Specialized References:

A.Cassimatis, Human Rights Related Trade Measures under International Law : The Legality of Trade Measures Imposed in Response to Violations of Human Rights Obligation Under General International Law, Martinus Nijhoff Publisher, Netherlands, 2007.

A. Clapham, Human Rights: A Very Short Introduction, Oxford University Press, New york, 2007.

A. Vincent , The Politics of Human Rights, Oxford University Press, United States , New York, 2010.

B.Stephens and Others, International Human Rights Litigation in U.S Courts, Martinus Publishers, Netherlands, 2008.

B.Tigerstrom , Human Security and International Law : Prospects and Problems, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2007.

C. Badescu, Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect : Security and Human Rights, Routledge, London and New york, 2011.

D.Forsythe, Human Rights in International Relations, Cambridge University Press, United States of America, New York, Second edition, 2006.

F. Spagnoli, Making Human Rights Real , Algora publishing , New york, 2007 .

G.Fletcher and J.Ohlin, Defending Humanity : When Force is Justified and Why ? Oxford University Press , New york, 2008.

- H.Munoz**, *The Dictator's Shadow: Life Under Augusto Pinochet*, Basic Books, New York, 2008.
- I.Manokha**, *The Political Economy of Human Rights Enforcement*, Palgrave Macmillan, 2008.
- J. Davis**, *Justice Across Borders : The Struggle for Human Rights in U.S. Courts*, Cambridge University Press, Cambridge, 2008.
- J.Murphy**, *The United States and The Rule of Law in International Affairs*, Cambridge University Press, United States of America, 2004.
- J.Pattison**, *Humanitarian Intervention and the Responsibility to protect . Who Should Intervene?.*, Oxford University Press, 2010.
- J.Waldron**, *Is Dignity the Foundation of Human Rights ?*, New York University School of Law, 2013.
- M.Riss**, *Securing Human Rights Intellectually: Philosophical Inquiries about the Universal Declaration*, Harvard Kennedy School, 2009.
- M.Scheinin**, *The International Convention on Civil and Political Rights, Making Treaties Work : Human Rights, Environment and Arms control*, Cambridge University Press, New York, 2007.
- M.Ssenyonjo**, *Economic, Social and Cultural Rights in International Law*, Hart Publishing, Oxford and Portland, 2009.
- N.Jayawickrama.**, *The Judicial Application of Human Rights Law : National, Regional and International Jurisprudence*, Cambridge University Press, 2002.
- O.Gros, and F.Aolain**, *Law in Times of Crisis: Emergency Powers in Theory and Practice* Cambridge University Press, U.S.A, 2006.
- O.Hathaway**, *The Promis and Limits of the International Law of Torture*, Oxford University Press, New York, 2004.
- O.Schutter**, *International Human Rights Law : Cases, Materals, Commentary*, Cambridge University Press, 2010.
- P.Flood**, *The Effectiveness of UN Human Rights Institution*, Praeger, London, 1998.
- R.Normand and S.Zaidi**, *Human Rights at the UN : The Political History of Universal Justice*, Indiana university press, Bloomington, 2008.
- R.Falk**, *A Chieving Human Rights*, Routledge, New York, 2009.
- R.Provost**, *International Human Rights and Humanitarian Law*, Cambridge University Press, New York, 2004.

S.Bae, When the State No Longer Kills: International Human Rights Norms and Abolition of Capital Punishment, State University of New York Press, U.S.A, 2007.

S.Bedi, The Development of Human Rights law by the Judges of the International court of Justice, Hart publishing, U.S.A , 2007 .

S.Darraj , The University Declaration of Human Rights , Chelsea House Publishers, 2010.

S.James, The Origins of Universal Human Rights: An Evaluation, Proquest Information and Learning Company, 2005.

S.Wrings, International Human Rights , Decolonisation and Globalisation : Becoming Human , Routledge, London, 2001.

T. Evans The politics of Human Rights : A Global Perspective, Pluto Press, 2002.

W.Schabas , The Abolition of the Death Penalty in International Law , Cambridge University Press, Third Edition , 2002.

3. Articles and Researches:

A. Bagchi, Intention, Tortue and the Concept of State Crime, Penn State Law Review, Vol. 114,p. 1: 48, 2009.

A. Massa, Does Humanitarian Intervention Serve Human Rights ?: The Case of Kosove, Amsterdam Law Forum, vol. 1, No.2,p.49: 60,2009.

C. Burke, Replacing the Responsibility to Protect: the Equitable Theory of Humanitarian Intervention, Amsterdam Law Forum, Vol. 1 No.2, p. 61: 87, 2009.

C. Mahon, Progress at the Front: The Draft Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Human Rights Law Review, Vol. 8, No. 4, p. 617: 646, 2008.

C. Ochoa, Access to the US Federal Courts as a Forum for Human Rights Disputes: Pluralism and the Aien Tort Claims Act, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 12,p. 631: 652, 2005.

E. Criddie and E.Decet, Deriving Peremptory Norms from Sovereignty, America Society International Law Proceedings, Vol. 103, p.1:6,2009.

E. Morgan, Fear and Loathing in Jus Cogens, Canadian International Journal, Vol. 63,Winter, p. 101:113, 2007- 2008.

E. Neumayer, Death Penalty Abolition and the Ratification of the

Second Optional Protocol, International Journal of Human Rights, Vol. 12, No.1, p. 3: 21, 2008.

J.Gibson, The UDHR and the Group, Individual and Community Rights to Culture, Hamline Journal of Public Law and Policy, Vol. 30, NO.1, p. 1:29, 2008.

J.Henchaerts, The Grave Breaches Regime as Customary International Law, Journal of International Criminal Justice (JIcJ), Vol. 7,p. 683: 701, 2009.

L. Dickinson, Filartiga's Legacy in An Era of Military Privatization, Rutgers Law Journal, Vol. 37, p. 703: 714, 2006.

M.Foster, Non- Refoulement on the Basis of Socio- Economic Deprivation: The Scope of Complementary Protection in International Human Rights Law, New Zealand Law Review, part 11,p. 257: 310, 2009.

M.Jouet , Spain's Expanded Universal Jurisdiction to Prosecute Human Rights Abuses in Latin America, China, and Beyond , Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 35, No. 3, 2007 ,P.535.

N. Udombana., When Neutrality is a Sin, The Darfur Crisis and the crisis of Humanitarian Intervention in Sudden, Human Rights Quarterly, vol. 24, No. 4, p. 1149: 1199, 2005.

O. Hathaway, Why Do Countries Commit to Human Rights Treaties ?, Journal of Conflict Resolution, Vol. 51, No.4, P. 588: 621, 2008.

R. Burchill, When Does An Emergency Threaten the Life of the Nation? Derogation from Human Rights Obligations and the War on International Terrorism, New Zealand year book of Jurisprudence, Vol. 9, P. 96: 114, 2005.

R. Knowles, A Realist Defense of the Alien Tort statute, Washington University Law Review, Vol. 88, p. 1: 60, 2011.

S. Murphy, Criminalizing Humanitarian Intervention, Case Western Reserve Journal of International Law, vol. 41, p. 341: 374, 2009.

T. Melish, Introductory Note to the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Legal Materials, Vol. 48,p. 1: 20, 2009.

V. Kattan, The Wall, Obligations Erga Omnes and Human Rights: The

Case for Withdrawing the European Community's Terms of Preferential Trade With Israel, *Palestine Yearbook of International Law*, vol. 13,p. 71: 89, 2004- 2005.

4. Reports:

The United Nations Today, United Nations, New York, 2008, p. 240.